

# الدرس الأول من القواعد والضوابط في كتاب الطهارة البجادية

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين. وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد - 00:00:00

فاسأل الله عز وجل ان يرزقني واياكم العلم النافع والعمل الصالح وان يجعلنا واياكم هداة مهتدین. لا ضالين ولا مضلین. وان يوفقا واياكم لصلاح والعمل وان يعيذنا واياكم من نزغات الشياطين وان يحسن لنا ولکم الخاتمة - 00:00:25

وان يكفيانا وحكامنا وعلمائنا وعامة شعبنا وعامة بلاد المسلمين الفتنة ما ظهر منها وما بطن ان من اعظم المسالك التي ينبغي لطالب العلم ان يحرص عليها هو سلوك طريق التعلم على طريق التأصیل والتعمید - 00:00:43

فكما كان طلب العلم على طريقة التعمید والتأصیل كلما كان اجمع للمعلومة وابسط لفهمها وابعد عن التعمید وابعد عن حيرة الفكر والعقل بكثرة الفروع وكثرة التشويش مع ما يصاحبها من اختصار الزمان في الطلب - 00:01:01

ومع ما يصاحبها من معرفة مأخذ اهل العلم في اختياراتهم لأن العلماء انما يختارون لماخذ قواعد فاذا لم يكن الطالب يعرف هذه المأخذ والقواعد فانه حينئذ لن يعرف مأخذ العلماء - 00:01:23

واضاف الى ذلك ان الذي يطلب العلم على طريقة التأصیل والتعمید يحيي طريقة الكتاب والسنة فان طريقة تعليم الشارع لlama انما كان على طريقة التأصیل والتعمید ولذلك تجد القرآن مليء بالقواعد مليئة بالقواعد وكذلك السنة - 00:01:43

فاذا التأصیل والتعمید هو طريقة التعليم بالوحى او تعليم الوحي خذ مثلا باب الاطعمة تحت قول الله عز وجل ويحل لهم الطيبات وباب الزينة سواء كانت زينة مركبة او ملبوسة او معلقة او مفروشة - 00:02:04

او كان من زينة النساء كل ذلك يدخل تحت قول الله عز وجل قل من حرم زينة الله السنة بكل حذافيرها القولية والفعالية والاقرارية والتركية وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا - 00:02:23

انما الاعمال بالنيات النصيحة من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد فاذا تجد طريقة التعليم في القرآن والسنة منبثقة من هذه القواعد ولذلك يقول الله عز وجل ما فرطنا في الكتاب من شيء - 00:02:41

والمراد بالكتاب القرآن على احد التفسيرين والخلاف خلاف تنوع لا تضاد وذلك لأن الله لا يذكر الاشياء بافرادها واعيانتها لا وانما يذكر الاشياء بaganasها وقواعدها حتى يكون ذكر الجنس معالجا للقضية التي من اجلها نزلت الآية - 00:02:59

ومعالجا لجميع القضايا الى ان تقوم الساعة لكن لو ان القرآن نص على احكام الاشياء باعيانتها لوجدت القرآن يمكن مئة مجلد. لأن الاعيان ما تنتهي والواقع متتجدد. لكن الله في كل منحي من مناحي الاحكام قاعدته - 00:03:20

فاعطاك في الاطعمة قاعدتها وفي الطهارة قاعدتها وفي الوضوء والغسل وفي غيرها من الامور قاعدتها. حتى تعرف ما يندرج تحتها من الاحكام فاذا فوائد طلب العلم على طريقة التأصیل والتعمید في ان فيها احياء طريقة الوحي في التعليم. وان فيها معرفة مأخذ العلماء - 00:03:38

وان فيها اختصار الزمان وان فيها حماية العقل من التشويش وان فيها كذلك اقناع السامع بالمعلومة التي تخرجها واقسم بالله العلي العظيم ان السامع يبقى قلبه مستسلما لك ولم يعولمتك اذا كانت مقرونة بقاعدتها - 00:03:58

او مقرونة باصلها فالله عز وجل خلق استسلاما عظيما في القلوب عند سماع الاصول والقواعد لا سيما اذا كانت مستنبطة من ادلة الوحيين الكتاب والسنة ولذلك ربما يجادل ويمارح ويتهرب لكن متى ما سمع القاعدة مباشرة ان كان معاندا فتنكسر حجته -

وان كان من يريد الخير فان المحجة سوف تتضح له وبناء على هذه الطريقة سوف تكون دورتنا اليوم سوف نعرض للفقه من جانب اخر لن نتكلم على تفاصيل المسائل. وانما ساعطيكم قواعد كل باب من الابواب الفقهية في كتاب الطهارة -

00:04:43

هي من باب العرسط على اذهانكم وعقولكم طريقة جديدة في قضية التأصيل والتفریع قضية طلب العلم على طريقة الاصوليين فنأتي الى باب المياه ونذكر ما تيسر فيه من القواعد -

00:05:05

وشيئا من التفاصيل التي توضح فقط القاعدة ثم ننتقل منها الى الباب الذي بعدها حتى نستوفي باب الحيض والنفاس يعني كتاب الطهارة كاملا فان اعجبتكم هذه الطريقة فلعله يكون بيننا ايضا دورة مصغرة في كتاب الصلاة الى ان -

00:05:23

يتيسر ان تملوا مني وتقولوا خلاص يكفيانا كتاب العبادات ولا نواصل الى اخر الفقه. هذه الطريقة طيبة وهي التي تخرج العلماء حقيقة. هي التي تخرج العلماء كما سترون ان شاء الله عز وجل -

00:05:40

اما يقعد الواحد يتعب نفسه في حفظ متن معين ولا معنى الحفظ مهم. لكن حفظ فروع فقط ماذا تغبني؟ ما تغبني شيئا يقول الناظم وبعد فالفقه عظيم واسع. ونجممه بين الفنون ساطع. لكن ما فروعه كثيرة. وتجعل العقل بالف حيرة -

00:05:56

ان لم تكن تنظم في قواعده تسهل الرجوع للفوائد. فهذه منظومة نظمتها في ذلك الشأن هديت هكذا. فاذا تبقى هذه الفروع سبحة في ذهنك حتى تأتي امها فتجمعه ولذلك ما المقصود بالامر القاعدة -

00:06:16

فانا ما اهتم بالابناء وانما نهتم بالقاعدة لان القاعدة متى ما كانت معك فبمجرد ما يغمز ذهنك في احد اولادك فسيأتي الولد الى امه ان شاء الله باذن الله كما سترون -

00:06:33

نبأ ان شاء الله في باب المياه في باب المياه عندنا قاعدة تتكرر في الفقه الاسلامي كله وبالإضافة إلى حدا فيره من أوله إلى آخره القاعدة تقول الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة -

00:06:47

والمقصود بالاحكام الشرعية اي سواء منها ما يدخل تحت الاحكام التكليفية او الاحكام الوضعية فالاحكام التكليفية الخمسة الوجوب والندب والتحريم والكرابة والاباحة لا يجوز لأحد أن يثبت منها شيئاً إلا ووراء اثباته ببرهان من الشرع -

00:07:11

وما يرجع إلى الأحكام الوضعية كالصحة والبطلان والرخصة والعزمية والسبب والشرط والمانع لا يجوز لأحد أن يثبت منها إلا وعلى ذلك الأثبات دليلاً من الشرع لأن الدين ليس مفتوحاً للأمزجة والاهواء وإنما مرده إلى الشرع. ولذلك قيل أحكام شرعية -

00:07:31

الاحكام الشرعية وهي من باب اضافة الشيء الى مصدره. وبناء على ذلك فاي حكم تمر عليه في كتب من كتب الفقهاء لا يستند لا يستند لا الى دليل صحيح سواء من الكتاب او السنة او من الاجماع او القياس او الاعتبار الصحيح او قول الصحابي او اي دليل اعتمدته العلماء فاعلم انه -

00:07:54

وليس ليس من دين الله عز وجل. وان وجوده في كتب الفقه ليس بصحيح والواجب ركته وآخرجه من من كتب الفقه كيف تدخل في كتب الفقه وانت لا مستند لك -

00:08:19

فلذلك اي فرع يمر عليك لا مستند له ولا دليل يثبته من الأدلة المعتمدة فاعرف انه ليس من دين الله فإذا كل حكم يقرره العلماء في كتاب الطهارة. او في كتاب العبادات على وجه العموم او في كتاب المعاملات او في كتاب الانكحة والاحوال -

00:08:32

الشخصية او الجنائيات والحدود او غيرها ليس عليه دليل فكله غير مقبول هذا لا نقبله فإذا هذه القاعدة التي يرد لها الفقه كله هذه القاعدة التي يرد لها الفقه كله. وهناك قاعدة اخرى يرد لها الفقه ايضا -

00:08:52

وهي كل فرع لا يتضمن تحقيق مصلحة او اندفاع مفسدة فليس من الدين كل فرع لا يتضمن تحقيق مصلحة او اندفاع مفسدة فليس من الدين. وذلك لأن الشرع انما جاء لتحقيق المصالح وتمكيله -

00:09:09

وتعطيل المفاسد وتقليلها فاي فرع تراه مقررا في كتب الفقهاء لا يتضمن لا جلب مصلحة للمكلف ولا دفع مفسدة عنه. اذا بقاوه لاي

لاي مصلحة هذا ليس من الدين اي فرع لا يتضمن اندفاع مفسدة او لا يتضمن جلب مصلحة - 00:09:26  
المصلحة معتبرة شرعا فاعلم انه ليس من الدين وهناك قاعدة ايضا ثالثة من قواعد العبادات العامة قبل ان ندخل في التفاصيل. وهي ان العبادات المنعقدة بالدليل لا يجوز ان نقضها الا - 00:09:48

بالدليل العبادات المنعقدة بالدليل لا يجوز نقضها الا بالدليل فالطهارة عبادة منعقدة بالدليل فلا يجوز ان تحكم عليها بالنقض الا بالدليل والصلة عبادة منعقدة بالدليل لا يجوز الحكم عليها بالنقض الا بالدليل وهكذا - 00:10:04

كذا دواليك في سائر العبادات هذه قاعدة عامة في كل في كل الابواب ستمر علينا. فنأخذها من الان ونرتاح. ان اي عبادة حكم الدليل بانعقاد فلا حق لحاد ان يحكم ببطلانها ببطلانها الا وعلى ذلك الحكم دليل من الشرع ولان البطل حكم شرعي - 00:10:22  
الحكم الشرعي يفتقر في ثبوته للادلة الصحيحة الصريحة. وهناك قاعدة عبادية عامة ايضا وهي الاصل براءة الذمة من التعبد الا بدليل الاصل براءة الذمة من التعبد الا بدليل. فمن اراد ان يعمر ذمتك بشيء من العبادات - 00:10:42

وجوبا او استحبابا فانه مطالب بالدليل الدال على صحة هذه الدعوة. لأن الله عز وجل لما خلق ذمم المكلفين خلق بريئة من حقوقه ومن حقوق الادميين فمن اراد ان يعمر ذمتك بحق من حقوق الله وهو حق التعبد او بحق من حقوق الادميين كدين او او استحقاق او غيره - 00:11:01

انه مطالب بالدليل الدال على اثبات هذه الدعوة. لانه مخالف للاصل والمتقرر عند العلماء ان الدليل يطلب من الناقل عن الاصل لا من الثابت عليه. واذا وايضا خذوا قاعدة اخرى عامة. الاصل - 00:11:25

في العبادات التوقيف حتى يرد دليل الشرع الاصل في العبادات التوقيف حتى يرد دليل الشرع وانت في يومك وانت في يومك تتنقلب بين بابين. يا عبادة تفعلها او عادت تفعلها. فإذا يومك لا يخرج عن هذين القسمين. فما الاصل في - 00:11:41  
العبادات التوقيف حتى يرد دليل الشرع بجوازها او تشرعها. وما الاصل في العادات؟ الحل حتى يرد دليل الشرع بتحريمها. وهذا اصلان يجتمعان يجمعان لك كلها. فالاصل في العبادات التوقيف حتى يرد دليل الجواز والتشريع والاصل في العادات. الحل والاباحة حتى يرد دليل - 00:11:58

حتى يرد دليل المنهى وعندهنا ايضا قاعدة اخرى وهي من قواعد التعبدات العظيمة ما كان الاصل فيه التوقيف فالاصل في كل متعلقاته التوقيف ما كان الاصل فيه التوقيف فالاصل في كل متعلقاته التوقيف - 00:12:22  
ما كان الاصل فيه التوقيف فالاصل في كل متعلقاته التوقيف. ما ادري انتم معنوي ولا جاكم النوم ها وش اخر قاعدة قلتها يا سيد ايوة. ايه. نعم. فاي شيء الاصل فيه التوقيف؟ فان جميع ما يحيط بهذا - 00:12:45

من متعلقات الاصل فيها التوقيف. فمثال ذلك الاصل في الصلاة التوقيف. اذا الاصل في شروطها التوقيف اركانها التوقيف واجباتها التوقيف. مبطلاتها التوقيف. سنهما التوقيف. جميع ما يتعلق بهذه الصلاة الاصل فيه التوقيف - 00:13:10  
الاصل في الوضوء التوقيف اذا الاصل في اركانه التوقيف. الاصل في شروطه التوقيف. الاصل في واجباته وسنه التوقيف. الاصل في مشروعات التوقيف الاصل في نواقصه التوقيف وهكذا الحج وهكذا صلاة الكسوف وهكذا صلاة العيدن والجنازه وغيرها من الامور التي يكون الاصل فيها - 00:13:30

التوقيف فما كان الاصل فيه التوقيف الاصل في جميع متعلقاته التي تحيط به التوقيف ومثال ذلك او ضد ذلك ما كان الاصل فيه الحل والاباحة ها فالاصل في كل متعلقاته الحل والاباحة الا بدليل التوقيف. الا بدليل - 00:13:52

واضح هذا هذه قواعد تعبدية عامة. هذه قواعد تعبدية عامة تمر علينا في كل باب فاحببت ان افرد لها مقدمة لتكون نبراسا يستضاء به ونرجع اليه اذا تعسر علينا فهم شيء من الطوابط القادمة. ثم ننتقل بعدها الى اول باب من ابواب الطهارة وهو باب - 00:14:16  
المياه وباب المياه مبني على جمل من القواعد. او الضوابط. سمعها ما شئت. الضابط الاول كل قسمة يترتب عليها حكم شرعي فالاصل فيها التوقيف كل قسمة او تقسيم عبر عن ابي ما شئت. كل تقسيم او كل قسمة - 00:14:38

يتوقف او تتضمن حكما شرعيا فالاصل فيها التوقيف فاذا اردت ان تقسم شيئا وينبني على تقسمك هذا احكام احكام شرعية فاياك

ان تقسم اجتهادا من عند عقلك او على حسب - 00:15:03

بمزاجك وشهوتك او على حسب موروثاتك المذهبية او على حسب عاداتك وتقاليدك اي قسمة يترتب عليها حكم شرعى فتعطى هذا القسم حكما شرعا وتعطى هذا القسم حكما شرعا فاي قسمة ينبني عليها اختلاف - 00:15:23

بحكم شرعى فالاصل في هذه القسمة التوقيف لا حق لك ابدا ان تعمد الى شيء من الشرع ثم تقسمه فتعطى كل قسم حكما شرعا الا وعلى ذلك دليل. وما يدخل تحت هذه القاعدة تقسيم - 00:15:40

ابواب تقسيم المياه الى عدة اقسام فقد اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على ان الماء اقسى ولكنهم اختلفوا في تعداد هذه الاقسام. فمن اهل العلم من جعل الماء قسمين طهور ونجس فقط - 00:15:54

واعطت الطهور حكمه والنجس حكمه. اذا هي قسمة ينبني عليها حكم شرعى. ومن اهل العلم من زاد قسمها ثالثا وهو الطاهر. فاعطى الطهور وما هو النجس حكمه والماء الطاهر؟ حكمه اذا هي قسمة مبنية عليها احكام شرعية. ومنهم وهو وهي طريقة الامام ابن - 00:16:13

من اصحابنا يقول هي اربعة اقسام. الماء اربعة اقسام طهور ونجس وظاهر وماء مشكوك فيه فنحن نطالب كل واحد من اصحاب هؤلاء الاقسام ان يأتيانا بالدليل الدال على صحة قسمته. لانها قسمة ينبني عليها حكم شرعى - 00:16:33

وكل قسمة ينبني عليها حكم شرعى فلا بد فيها من دليل اين دليلك يا من قلت اثنين قال دليلي قول النبي قول الله عز وجل ينزل من السماء وانزلنا من السماء ماء طغوا راء هذا القسم - 00:16:55

الاول طهور وينزل عليكم من السماء ماء ليظهركم به. هذا طهور. هذا القسم الاول. ان الماء طهور لا ينجزه شيء رواه الثلاثة وصححه من حديث ابي سعيد الخدري ان الماء طهور لا ينجزه. اذا ذكر في هذا الحديث كم قسم؟ قسمين - 00:17:12

ذكر الطهور ثم ذكر النجس. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الاربع وصححه الترمذى وابن خزيمة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما اذا كان او قلتين لم يحمل خبث بلفظ لم ينجز. اذا ذكر طهورا ونجسا. وفي حديث ابي امامه وفيه شيء من المقال ان الماء لا - 00:17:35

شيء وفي رواية البيت الماء طهور الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسته تحدث فيه. اذا هذه الادللة تدل على اثبات هذين القسمين ان هناك من الماء ما يسمى طهورا ومن الماء ما يسمى نجسا - 00:17:56

قل لا بارك الله فيكم واحسنتم واصبتم وافدتم. ننتقل الى الثالثة. انت يا من قلتم بالتقسيم الثلاثي. اين دليلكم على القسم الثالث قد كفاكم هؤلاء قسمين دليل لقسمين. قالوا والله في الحقيقة لا نجد دليلا يدل على القسم الطاهر - 00:18:14

ليس له دليل من الشرع ولا من الكتاب ولكن عندنا دليل عقلي. وهو ان الماء اما ان تصح الطهارة به واما لا فان صحت الطهارة به فهو الطهور. انتهينا - 00:18:34

واما ما لا تصح الطهارة به فلا يخلو من قسمين. اما ان يجوز شربه والطبخ به واما لا. فان جاز شربه والطبخ به فهو الطاهر. وان كان لا يجوز لا الطهارة ولا الشرب ولا الطبخ فهو - 00:18:49

فاذا صارت الاقسام عندهم ثلاثة قلنا هذا ليس بكافل لان القسمة الشرعية والقسمة الشرعية تفتقر الى دليل شرعى وانت جبتم دليل عقلي. مع اننا نخالفكم اصلا حتى في الدليل العقلي لانكم فرقتم بين الماء الذي يجوز التطهير به - 00:19:06

والذي يجوز شربه والطبخ به فاثبتم ماء يجوز شربه ولا يجوز التطهير به. وسيأتيانا قاعدة ان كل ما ان جاز شربه صح التطهير به فاذا نرفض القسم الطاهر نحن نرفضه. لم؟ لعدم وجود الدليل عليه. طيب تعال يا ابن رزين. وبين القسم الرابع هذا الماء المشكوك فيه - 00:19:26

نحن نجد مياه لا نجزم بانها طهورة ولا نجزم بانها نجس فتبقى في دائرة المشكوك فيه. فنقول لا هذه طريقة غير صحيحة. ذلك لأن المتقرر ان الماء المشكوك فيه يرد الى - 00:19:49

اصله فان تيقنا طهارته وشكنا في نجاسته اصل طهارته وان تيقنا نجاسته وشكنا في طهارته فالاصل نجاسته فاذا ما في شيء

اسمه ما مشكوك فيه لا يجوز لابن رزين رحمك الله لا يجوز العمل بالشك. فإذا انتم ترون اننا ابطلنا الاربعة وابطلنا الثالثة عفوا وابطلنا

تقسيمها الى ثلاثة - 00:20:04

ولم يبقى عندنا الا القول الاول وهو القول الحق في قسمة المياه. القول الصحيح في هذه المسألة في اقسام المياه انها قسمان فقط ونجس لأنها قسمة شرعية مبنية على ثبوت الدليل ولم يدل الدليل الا على هذين القسمين واختاره ابو العباس ابن تيمية رحمة الله -

00:20:29

تعالى وهذه القاعدة لا ينتفع فيها بباب المياه فقط بل في كل الفقه الاسلامي. فمتي مارأيت الفقهاء قالوا وهذا ينقسم الى كذا وكذا انظر الى مستند التقسيم فانرأيته صحيحا صريحا فعلى العين والرأس وانرأيته لا دليل عليه فلا تقبله. القاعدة الثانية -

00:20:49 الاصل في المياه الطهورية الا بدليل. خلكم عاجلين. الاصل في المياه الطهورية الا بدليل ايا كان مصدر المياه سواء اكانت من المياه التي تنزل من السماء او مياه الابار والمستنقعات والانهار -

00:21:09

تداول او مياه البحار والمحبيطات او العيون ايا كان مصدر هذا الماء فانه يحكم عليه بهذا الاصل لقول النبي صلى الله عليه لقول الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء طهورا. وكل مادة مياه الارض -

00:21:27

من السماء. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور. لا ينجسه شيء. وفي وفي السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة من حديث ابي هريرة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن -

00:21:47

ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل مينته. ويقول صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ولا اعلم خلافا بين العلماء في تقرير هذا الاصل. فاذا ان دل عليه دليل الشرع والاجماع. فكل ماء تراه بعينيك على هذه الارض -

00:22:04

بل لو قدر الله ان تصعد في صاروخ ومركبة فضائية وتجد مياه صالحة للاستعمال الادمي في اي كوكب من كواكب هذا الكون. فان الاصل فيه الحل والاباحة لاما؟ لان النبي سلم قال ان الماء فهو اسم جنس دخلت عليه الالف واللام الماء ما اسم جنس واسم الجنس -

00:22:25

هو ما لا واحدة له من لفظه. لو قلت لك ما مفرد ماء؟ ما في واحد مثل نساء ما مفرد نساء فما لا مفرد له من لفظه من جنسه يسمونه اسم جنس -

00:22:49

فكلمة ما اسم جنس دخلت عليها الالف واللام. والمقرر في قواعد الاصل ان الاسم الجنسي اذا دخلت عليه الالف واللام فانها تكسبه العموم. فيدخل في ذلك كل ما يسمى ماء. فالاصل فيه الطهورية. وبناء على ذلك فلو جاءنا رجلان احدهما يحكم على هذا الماء بانه -

00:23:00

يجوز التطهر به. والآخر يقول ما يجوز التطهر به. فممن نطلب الدليل؟ من الثاني الذي يريد ان ينقلنا عن اصل الطهورية. وعند كم قاعدة احفظوها؟ الدليل يطلب من الناقل عن الاصل لا من الثابت عليه. الدليل يطلب من الناقل -

00:23:20

الاصل لا من الثابت عليه. فجميع المياه الاصل فيها الطهورية الا بدليل. وذكرتها لكم باصلها ودليلها. القاعدة كل ما يشق صون الماء عنه فمعفو عنه. كل ما يشق صون الماء عنه فمعفو عنه -

00:23:40

وذلك لان من المياه ما يكون في البرية او في مجار لابد وان يمر عليه اشياء لا نستطيع ان نحمي ولا ان نحافظ على الماء من هذه الاشياء كتساقط اوراق اشجار لا نستطيع حماية الماء منها. او مروره على ارض متغيرة الريح -

00:24:01

كالارض السبخة او غيرها ولا نستطيع ان نحمي الماء منها. فاي تغير احفظوها اي تغير يحصل في الماء بسبب يشق علينا ان نحفظ الماء منه فهو معفو عن شرعا -

00:24:21

اي شيء يشق حماية الماء منه فانه معفو عنك شرعا. لو اوجب هذا الشيء تغيرا للماء طعما او لونا او ريحنا فان الله يعفو عنك لم؟ لان الله عز وجل يقول فاتقوا الله ما استطعتم. لا يكلف الله نفسا الا وسعها. يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر -

00:24:38

يريد الله ان يخفف عنكم. والمقرر عند العلماء ان المشقة تجلب التيسير. وان الامر اذا ظاق اتسع وان مع العسر يسرا وان رفع الحرج من اصول الشريعة. فلو اتنا طالبنا الناس ان يحافظوا على الماء لا يتغير من هذه الاوراق المتتساقطة -

00:25:03

او الرياح التي لكتفناهم ما لا يطيقون. فاذا هذه القاعدة تربينا. كل تغير يجري على الماء. بسبب شيء يشق تحريز الماء عنه فإنه مغفو عنك شرعا وذكرتها بدلاتها واصلها. ومن القواعد ايضا - 00:25:23

كل ماء جاز شربه صح التطهر به كل ماء جاز شربه صح التطهر به. فلا يجوز لك ولا ينبغي لك ابدا ان تفرق بينما يجوز قربة وما يجوز التطهر به. بل متى ما شكت في ماء ايجوز لي ان اتطهر به الان او لا يجوز؟ فاسأل نفسك سؤالا - 00:25:43

ويجوز لي ان اشربه الان ولا ما يجوز؟ فاذا كان الجواب عن سؤال الشرب نعم فاعرف ان جواب السؤال عن الطهارة؟ نعم ومن فرق بينهما فقد فرق بين متماثلين والمترقرع عند العلماء ان الشريعة ما تفرق بين متماثلين كما انها لا تجمع بين مختلفين - 00:26:09

اما ما فرق به الحنابلة من انه يجوز الطبخ به او لا يجوز شق هذا كله كلام عقلي. رأي مجرد رأي فقهى قاله صاحبه لكن ليس عليه دليل من ليس عليه دليل من الشرع. ليس عليه دليل من الشرع. فان قلت - 00:26:29

ان ماء البحر لا يشرب ومع ذلك يجوز التطهر به ونحن فهمنا من قاعدتك ان كل ما يجوز شربه ما ان يجوز شربه يصح التطهر به. معنى ان الماء الذي لا يجوز شربه - 00:26:48

لا يصح التطهر به. طيب ما هي البحر يا أخي ما يشرب فنقول بل يشرب لكن عدم شربه ليس لعدم الجواز الشرعي. وإنما عدم شربه لعدم استساغة نفوسنا لشربه اصلا - 00:27:06

لذلك اذا ادخل في هذه المصانع والمكررات الحديثة وخفت ملوحته فإنه يشرب ولا ما يشرب؟ اذا هو يشرب في الاصله وادا كان الانسان سطيمة ولا عنده ما يقدر يشرب ولا يفكر في شيء يشرب ما عندك شيء ما في مشكلة عندك لكن نفوسنا لا تطبق - 00:27:23 هو اصلا فاذا عدم شربنا له ليس لعدم الجواز الشرعي فهو يجوز شربه. لكن عدم استساغة طباعنا لشربه هي التي هي التي تمنعنا من شربه هذا هو الحق في هذه المسألة واختاره ابو العباس ابن تيمية رحمة الله تعالى ومن القواعد ايضا كلما - 00:27:42

نقل اسم الماء عنه من الطاهرات فيخرج عن وصف الماء كل ما غير الماء من الطاهرات انتبهوا كل ما غير اسم الماء كل ما غير اسم الماء كل ما غير اسم الماء من الطاهرة - 00:28:02

فينقله عن وصف المائية. كل ما غير اسم الماء من الطاهرات. فينقله عن وصف المائية. يعني تخرجه عن دائرة المياه مطلقا ما عاد يسمى هذا ماء كالماء اذا وقعت فيه حبيبات العصير ثم اختلطت وبعد اختلط حبيبات العصير به ماذا يقال - 00:28:20

بعد ذلك عصير ما في احد يسميه ماء. فاذا هذا طاهر خالط الماء ونقله عن اسمه. وكل طاهر خالط الماء ونقله عن اسمه فلا يجوز ان يتظاهر به بعد ذلك

ادخله في وصف مشروب من المشروبات الطاهرة. لكن ليس كل ما جاز شربه صح التطهر به. لا. العصير يجوز شربه هو لا يتظاهر به

الشاي يجوز شربه ولا يتظاهر به. فاذا اصل الشاي كان ماء لكن خالطته اوراق الشاي فنقلته. فاذا هذه قاعدة - 00:29:01

لكل طاهر وقع في ماء فنقله عن اسمه فهو يخرج عن وصف المائية. كل طاهر وقع في ماء واخرجه عن اسمه فإنه عن وصف المائية اصلا ما عاد يبقى ماء ولا يصح الطهارة به. لأن العبرة بحاله التي كان عليها لا - 00:29:21

باصله الذي كان عليه. فهل يجوز التطهر بالعصير؟ الجواب لا. بالشاي لا. القهوة المزعفرة. عليها زنجبيل بعد القهوة مختلف ماء العنبر ماء الرمان كل ذلك لا يجوز التطهر به ابدا. لماذا؟ لأن كان اصلهما لكن وقع فيه شيء من الطاهرات فنقلته. فنقلته عن مسمى المائية - 00:29:41

لا يجعله قسما للماء. لا هو ليس قسما للماء لأنه ليس بماء اصلا. ليس بماء اصلا. فاذا كل طاهر وقع في الماء ونقله عن اسمه فهذا يخرج عن وصف الماء - 00:30:11

اصلا يكون طاهر لكن لا يكون ماء. انا اخرجه لا اخرجه عن الطهارة لا هو طاهر. لكن اخرجه عن وصف المائية فلا يجعل قسيما للماء. فلا يقال الماء ظهور ونجس وظاهر ويقصدون بالظاهر - 00:30:33

الذي خالطته لا هذا ليس قسما للماء لأنه خرج عن وصف المائية اصلا. وبناء على ذلك فلو ان الطاهر وقع في الماء ولم ينقله عن مائيته ولا اسمه فيجوز التطهر به حتى وان غير وصفه - 00:30:52

لان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من قصعة فيها اثر العجيب كما عند ابي داود بأسناد جيد. ومن المعلوم ان العجين ينحل لا سيما اذا كثر الماء ها انحل فيه وكذا وايضا امر النبي عليه الصلاة والسلام ان يغسل الماء بماء - [00:31:07](#)

وسدر وامر من اسلم حديثا ان يغسل بماء وسدر والميت ايضا يغسل بماء وسدر وكل ذلك مما يوجب تغير الماء الا انه لا ينحل عن اسمه المطلق. مهما زاد تغيره حتى وان خفي صفاء الماء. حتى وان ذهبت صورتك من الماء ما عاد تشوف لا - [00:31:26](#)  
اللي حطيت عليها من شدة التغير لكن من رأه ماذا يسميه؟ هذا هو المهم بقاء الاسم من عدم بقائه. اذا فخرج عن وصف المائية اذا صار لا يزال باقي فمهما تغيرت او صافه. ما دام من رأه لا يزال يسميه ماء فهو ماء - [00:31:48](#)

يصح التطهر به لا لا تسأل الا بعد ان تستأنف هذا هذى واحدة لا تسأل الا بعد ان تستأنف فكل ذلك لا يصح. ماء الورد لا يجوز ان يتطهر به. ماء الشجر معتصر الشجر لا يجوز ان يتطهر به. لا يجوز ان تتطهر الا بالماء - [00:32:08](#)

المطلق الذي ليس مضافا الى شيء. ما تقول ماء الورد لهذا ماء مضاف. ابغي ماء بدون اضافة من رأه يسميه ماء. افهمتم هذا؟ فاذا اذا وقع الطاهر في الماء فلا يخلو من حالتين. اما ان ينحله عن اسمه - [00:32:28](#)

اما لا فان نقله عن اسمه فانه ينحله عن مائيته. واما اذا لم ينحله عن اسمه فيجوز التطهر به لعموم بقول الله عز وجل فلم تجدوا ماء وهذا نكرة في سياق الشرط. والنكرة في سياق الشرط تعم فيدخل كل ما يسميه الناس ماء - [00:32:45](#)

سواء تغيرت او صافه او لم تغير. القاعدة التي بعدها كل عين انعدمت صفاتها ينعدم حكمها كل عين انعدمت صفاتها فينعدم حكمها وذلك لان النجاسة متى ما وقعت في الماء النجاسة متى ما وقعت في الماء - [00:33:06](#)

وغمرتها اجزاء المياه وانحلت هذه النجاسة وتلاشت وتفككت فصارت غير ظاهرة لا لون ولا طعم ولا ريح ولا جرم لها. فاذا انعدمت صفاتها اليك كذلك وبما ان صفاتها قد انعدمت فان حكم - [00:33:38](#)

ينعدم فايما ان تتجسس الماء وان كان دون القلتين بمجرد نجاسة وقعت فيه لم تظهر صفاتها لماذا؟ لان صفاتها هي دليل وجودها فاذا كانت صفاتها موجودة فاذا عين النجاسة موجودة فاحكم على الماء بانه نجس - [00:33:59](#)

وهذا اجماع لكن اذا كانت غير موجودة ولا بمتميزة بشيء من الصفات فكيف تعطيها حكمها وهي معروفة؟ المدعوم لا حكم له وبناء على ذلك فالقول الصحيح ان الماء القليل او الكثير متى ما وقعت فيه النجاسة - [00:34:22](#)

فان ظهر بعض صفاتها فهو نجس. لان النجاسة لا تزال موجودة. واما اذا لم يظهر شيء من اثار فانه ظهور طيب والمجالس النجاسة اللي سقطت؟ النجاسة التي سقطت قد انعدمت صفاتها ومن عدمت صفاتها فلا حكم له. وهذا لا ينفعنا في باب المياه فقط - [00:34:42](#)

بل ينفعنا حتى في بعض الادوية التي يقال ان فيها نسبة من دهن الخنزير او بعض الاطياب التي يقال ان فيها نسبة كحول. فاذا كانت هذه النسبة قد انعدمت في اجزاء هذا الطاهر. فلم يظهر لها لا لون ولا طعم ولا جرم ولا - [00:35:06](#)

فان الاصل فيه الطهارة. وهذه العين التي اختلطت بهذا الطاهر انعدمت صفاتها ولا حكم لها. فاذا كل شيء وقع في شيء وانعدم فلا حكم له كل شيء وقع في شيء وانعدم فلا حكم له. يقول الفقهاء لو ان قطرة من لبن - [00:35:22](#)

وقدت في ماء كثير فتلاشت وتفرق ولم يعد لها لا جرم ولا لون ولا طعم ولا ريح ثم جاء انسان يا ايها النائم وهن فينا حلقة العلم ما يلقى فيها احد - [00:35:42](#)

يمين ويطلع برا ترى النوم عندي انا من الكبار النوم عندي انا ما اغتنفره ابدا. يعني بحيث لو شفت ثلاثة نايمين توكلت على الله رحت لاهلي انا جاي درس ناس صاحبين - [00:35:58](#)

فانتبهوا لا احد يرقد اللي بيরقد يطلع برا عشان ما يحرم اخوانه من الدرس. وشنا نقول؟ معنی يعني؟ ماشین معنی يعني فشربه انسان فانها لا تكون امه من الرضاع ولا يؤثر فيهم في محرمية ابدا. لماذا؟ لانها تلاشت. بل لو ان قطرة خمر - [00:36:14](#)

ان وقعت في هذا الماء ثم شربه انسان او يسمى شاربا للخمر فاذا خلاص هذى قاعدة تنفعك في المياه وفي غيرها. كل ما وقع في شيء وانعدم فلا حكم له - [00:36:34](#)

كل شيء وقع في شيء وانعدم فلا حكم له. ومن القواعد ايضا في باب المياه كل ماء تغير بالنجاسة فنجس وهذا باجماع العلماء كل ماء تغير بالنجاسة فنجس ولا داعي الى الاطالة عندها لانها واضحة وهذا باجماع العلماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور الا ان تغير - 00:36:44

ريخه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه. وهذا الحديث وان كان من طريق رشدين بن سعد وهو ضعيف الا ان الشافعي قال وقد انعقد الاجماع على هذه الجملة انعقد اجماع العلماء على ان الماء سواء كان قليلا او كثيرا - 00:37:14  
متى ما وقعت فيه النجاسة وغيرت احد اوصافه فانه يعتبر نجسا. القاعدة التي بعدها الماء لا يضره الاستعمال مطلقا الماء لا يضره الاستعمال مطلقا ايها كان نوع هذا الاستعمال سواء استعملته في طهارة مستحبة او طهارة واجبة. سواء كان المستعمل له امرأة او رجلا - 00:37:30

لا يضر الماء ان يستعمل. حتى ولو ما غمس فيه يد قائم من نوم الليل قبل غسلها. ايضا ماء مستعمل. حتى من غمس الجنب ايضا ماء مستعمل خذها عندك قاعدة الماء المستعمل في الطهارات لا - 00:37:57  
يضره شيء اي لا يخرجه عن وصف الطهورية كونه مستعملا وبرهان ذلك ما في صحيح مسلم من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة - 00:38:12

رضي الله عنها. اذا استعمل ماء مستعملا والاصحاب السنن بساند جيد وصححه ابن خزيمة والترمذى اغتنسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جبنة. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها فقالت يا رسول الله اني كنت جنبا - 00:38:27  
فقال ان الماء لا يجنب يعني ان الجنابة وصف عليك وبعد الاغتسال خرجت ما تدخل في الماء فيوصف الماء بأنه محدث الحدث الاكبر لا. الجنابة وصف قائم في البدن وانتهى خلاص. ما ينتقل للماء - 00:38:49

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كان الرجال والنساء يتوضأون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم جميعا لا بأس بذلك ولا حرج فيه الماء المستعمل لا يضره الاستعمال فان قلته. كيف نفعل بما رواه ابو داود والنسائي بساند صحيح - 00:39:06

بساند صحيح من حديثه الرجل الذي الحكم الغفارى قال قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتنسل المرأة بفضل الرجل او الرجل قل بفضل المرأة وليفترفا جميعا اما اغتسال المرأة بفضل الرجل يقول النووي رحمه الله فقد وقع عليه الاجماع - 00:39:27  
انتهينا من هالجزئية بالحديث انعقد على جواز الاجماع. بقينا في اغتسال الرجل من فضل المرأة كيف تقول لا يضره الاستعمال والرسول يقول ولا يغتسل الرجل بفضل المرأة الجواب المتقرر عند العلماء ان الجمع بين الدليل واجب ما امكن - 00:39:49  
والاصل في النهي التحرير الاصل في قوله ولا يغتسل الرجل بفضل المرأة انه حرام. يحرم عليك ايها الرجل ان تغتنسل بفضل المرأة. لكن ورد لنا صارف يصرف النهي من الى الكراهة التنزيهية وهي اغتسال رسول الله من فضل ميمونة. والجمع بينهما ان نجعل النهي - 00:40:11

هاللكراءه والصارف له عن التحرير الى الكراهة. فعل رسول الله ف يجعل الفعل صارفا فنعمل بالدلائل جميعا. واختار هذا ابو العباس ابن فنقول يكره للرجل مجرد كراهة تنزيهية ان يتوضأ او يغتسل بفضل طهوره. المرأة اذا كان يجد طهورا - 00:40:34  
غيره. واما اذا لم يجد الا هو فان الكراهة ترتفع لانه يحتاج لاستعماله. والمتقرر عند العلماء ان الكراهة ترتفع الحاجة عفوا انه عكس الحاجة ترتفع الكراهة المتقرر عند العلماء ان الحاجة ترتفع الكراهة فاي مكره احتاجت له فانه اه فان - 00:40:54  
فان كراحته ترتفع. اذا حتى فضل طهور المرأة يجوز استعماله لكنه مع الكراهة اذا وجدت غيره. اذا خذها عندك قاعدة ولا تتبع نفسك. استعمال الماء في الطهارات لا يضر. ما يضره ولا يخرجه عن وصفه - 00:41:15

طهورا فان قلت وكيف تفعل بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب؟ نقول هذا ليس لانه يجب نجاسته او اخراجه عن طهوريته وانما سدا لذرية تقديره على من اراد استعماله بعده. فان الماء اذا كان راكدا وقليلا ثم عرفت ان فلانا كان جنبا فتسبح فيه اغتنسل فيه - 00:41:31

بنفسك تتوضأ به ولا تطبخ به ولا تأخذ منه تصلح به شائك وقهوتك فاذا حتى لا تفسد على الناس موارد مياههم لا يجوز لك ان تغتسل في الماء الراكد وانت جنوب. فاذا النهي لعنة اخرى ليست لعنة سلب الطهورية ولا لعنة - 00:41:53

التنجيس. فان قلت وكيف تفعل بما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه؟ قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمض يده في الاناء حتى يفسلها ثلاثا. وهذا النهي اكيد لانه مؤثر في الماء. نقول لا. النهي علته تعبدية غير معقوله المعنى - 00:42:08

ومن المعلوم في قواعد الاصول ان العلة التعبدية تعتبر قاصرة العلة التعبدية قاصرة وش معنى قاصرة؟ يعني ما تتجاوز محلها؟ فالعلة التي من اجلها امر القائم بغضلي يده لا تتجاوز ايش - 00:42:28

يده لان علتها تعبدية والتبعدية قاصرة فليس ثمة علة معلومة لنا نراها تنتقل الى الماء فالعلة التعبدية قاصرة لا جاوز محلها فلا ينبغي تنجيس الماء او سلب الطهورية بمجرد الشك في طهارة الماء او نجاسته. فاذا هذه قاعدة ما فيها كلام وهي - 00:42:43 ان استعمال الماء في اي طهارة سواء كانت واجبة او مستحبة لا يضره ولا يخرجه عن وصف طهوريته اسألكم بالله الا تسألوا لا باستئذان ولا بغير استئذان الا بعد ما خلص - 00:43:03

ارجوكم رجاء خاصا. يعني ارجوكم رجائي لا تقاطعونني. يعني اذا مشيت مشيت اذا قاطعتوني ضاعت المعلومة ما عاد عرفت احد شيء فخلوني على دلتي. ولا يفوتنا السؤال ولا يفوتك السؤال - 00:43:18

ومن القواعد ايضا الماء المشكوك فيه يرد الى اصله الماء المشكوك فيه يرد الى اصله. فان كنا قد تيقنا طهوريته وشككنا في نجاسته فهو على اصل طهورية وان كنا قد تيقنا نجاسته - 00:43:32

ورأينا عين النجاسة واقعة فيه. ورأينا او صافه متغيرة بها. ثم شككنا في طهارته بعد ذلك فان الاصل انه نجس. انه هو نجس كذا ولا لا؟ لم؟ لقوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم ها؟ لا لقول النبي عليه الصلاة والسلام فليطرح الشك - 00:43:54

وليبني على ما استيقن فانه وان قيل في مسألة الصلاة وسجود السهو الا ان العبرة بعموم الف لا بخصوص السبب فاذا متى ما تعارض عندك يقين وشك فالواجب عليك ان تعمل باليقين وتطرح الشك لان اليقين لا يزول بالشك - 00:44:19

ولان الاصل بقاء ما كان على ما شكت في الماء في حالة الماء الراهنـة؟ فرده الى حالة الماء السابقة فاذا كانت حالتـه السابقة طاهرا طهورا يعني ثم شككت في الحالة الراهنـة في نجاسته فهو طهور. كلما شككت في ماء - 00:44:37

فرده الى اصله. ومن القواعد ايضا نجاسة الماء حكمـية لا عينـية نجاسة الماء حكمـية لا عينـية بمعنى ان الماء كان محـكـومـا عليهـ بـانـهـ طهورـ ثمـ جاءـتـ نـجـاسـةـ وـوـقـعـتـ فـيـ فـيـ فـيـ فـيـ فـيـ طـاهـرـاـ طـهـورـاـ يـعـيـنـ ثمـ شـكـكـتـ فـيـ الحـالـةـ الـراـهـنـةـ فـيـ نـجـاسـةـ فـهـوـ طـهـورـ كـلـمـاـ شـكـكـتـ فـيـ مـاءـ - 00:44:58

ولا طـاهـرـةـ وـمـاـ كـانـ نـجـاسـةـ طـاهـرـةـ فـهـيـ نـجـاسـةـ حـكـمـيـةـ وـمـاـ كـانـ نـجـاسـةـ ذـاتـيـةـ قـدـيمـةـ يـعـيـنـ منـ اـصـلـ الـخـلـقـةـ فـهـيـ عـيـنـيـةـ مـثـلـواـ لـيـ علىـ النـجـاسـةـ الـعـيـنـيـةـ. نـجـاسـةـ الـكـلـبـ عـيـنـيـهـ لـوـ غـسـلـتـ الـكـلـبـ بـبـحـارـ الـمـحـيـطـاتـ كـلـهـ هـوـنـ - 00:45:30

ما يـطـهـرـ اـبـنـ الـذـيـنـ. وـلـوـ غـسـلـتـهـ الـبـرـازـ اـكـرـمـكـ اللـهـ اوـ الـبـولـ اوـ غـسـلـتـ الـحـمـارـ بـمـيـاهـ الدـنـيـاـ كـلـهاـ اوـ غـسـلـتـ الـخـنـزـيرـ فـاـذـاـ مـنـ خـصـائـصـ الـنـجـاسـةـ الـذـاتـيـةـ صـفـتـانـ اـنـهـ مـنـ اـصـلـ الـخـلـقـةـ وـانـهـ لـاـ تـطـهـرـ بـحـالـ - 00:45:50

وـمـنـ خـصـائـصـ الـنـجـاسـةـ الـحـكـمـيـةـ اـمـرـانـ. اـنـهـ لـيـسـتـ مـنـ اـصـلـ الـخـلـقـةـ وـانـمـ طـاهـرـةـ. وـانـهـ تـطـهـرـ اـذـ زـالـتـ اوـ صـافـهـ فـمـتـىـ مـاـ زـالـتـ اوـ صـافـ وـمـنـ خـصـائـصـ الـنـجـاسـةـ الـحـكـمـيـةـ اـمـرـانـ. اـنـهـ لـيـسـتـ مـنـ اـصـلـ الـخـلـقـةـ وـانـمـ طـاهـرـةـ. وـانـهـ تـطـهـرـ اـذـ زـالـتـ اوـ صـافـهـ فـمـتـىـ مـاـ زـالـتـ اوـ صـافـ النـجـاسـةـ عـنـ الـمـاءـ عـادـ حـكـمـهـ كـمـاـ كـانـ وـبـمـاـذـاـ تـزـولـ اوـ صـافـ الـنـجـاسـةـ؟ـ قـالـواـ اـمـاـ باـظـافـةـ مـاءـ طـهـورـ عـلـىـ هـذـهـ الـنـجـاسـةـ حتـىـ تـزـولـ بـالـمـكـاثـرـةـ؟ـ وـاـمـاـ انـ نـنـزـحـ - 00:46:10

مـنـ هـذـاـ مـاءـ حتـىـ تـزـولـ عـيـنـ الـنـجـاسـةـ وـاـمـاـ انـ نـزـيلـهـ وـنـطـهـرـ الـمـاءـ بـالـمـكـرـراتـ الـحـدـيـثـةـ تـكـرـيرـ الـمـاءـ الـاـنـ يـدـخـلـ مـاءـ الـبـالـوـعـاتـ اـكـرـمـكـ اللـهـ الـمـجـارـيـ فـيـ مـكـانـ ثـمـ يـخـرـجـ مـعـ الجـهـةـ الـاـخـرـىـ - 00:46:37

طـهـورـاـ يـبـقـيـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـهـ لـكـنـ لـكـهـ صـالـحـ عـلـىـ الـاـقـلـ لـلـاـسـتـعـمـالـ الزـرـاعـيـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ صـالـحـاـ لـلـاـسـتـعـمـالـ الـاـدـمـيـ فـاـذـاـ مـتـىـ مـاـ اـزـيلـتـ عـيـنـ الـنـجـاسـةـ الـمـهـمـ ماـ لـيـ دـخـلـ فـيـ الـطـرـيـقـةـ. اـنـاـ عـنـدـيـ مـاءـ فـيـ اوـ صـافـ الـنـجـاسـةـ. اـنـتـ عـنـدـكـ طـرـيـقـةـ تـرـوـحـ هـالـاوـصـافـ - 00:46:58 اـيـاـ كـانـتـ يـاـ بـالـمـكـاثـرـةـ يـاـ بـالـنـزـحـ حتـىـ لـوـ زـالـتـ اوـ صـافـهـ بـنـفـسـهـ اوـ بـالـرـيـاحـ اوـ بـالـشـمـسـ مـتـىـ مـاـ زـالـتـ اوـ صـافـ الـنـجـاسـةـ عـنـ هـذـهـ عـيـنـ عـادـ

حكمها كما كان لان نجاستها حك مية وليس عينية. ومن القواعد ايضا - 00:47:18  
اضافة الماء الى مقره او اصله لا تضر واضافته الى مخالطه تضر وين راعي ماء الورد هذا هو هذى قاعدتك اللي بتجاوب تجيب عنك اضافة الماء الى مقره او اصله - 00:47:41

لا يضر واضافته الى مخالطه انتظر مثاله انا ساعطيكم مياها مضافة وانتم قولوا هل هي مضافة الى مقرها واصلها او الى مخالطها ماء البحر ماء مضاف والبحر مضاف اليه. الماء هنا مضاف الى ماذا؟ الى اصله - 00:48:06  
الى اصله صح؟ نعم ماء اصله في ماء بحر طيب ماء الخزان مقره الااظافة الى الاصل ظرت؟ هل اخرجت الماء عن طهوريته؟ ما ظرت. طيب والااظافة الى المقر ماء البرميل مثلا - 00:48:35

طيب ماء النهر الى مقر ماء العين مطر طيب ماء البازلاء مخالط ماء العدس مخالط اضافة قري ها والاصل لتضر وعلى قوله اخواننا المسلمين ما تضرش واما اضافته عليكم السلام. واما اضافته الى مخالطه لا هنا تضر - 00:48:56  
ماء الورد مخالط مخالط ماء الشجر مخالط. ماء الزعفران مخالط. فاذا متى ما كانت الااظافة اضافة مخالطة فلا يجوز لك ان طهر بهذا الماء ومتى ما كانت الااظافة اضافة مقر او - 00:49:25

او اصل فانه ليست الااظافة التي تضر الماء. اخر قاعدة عندنا في باب المياه كل ما لا يباح استعماله من المياه فلا يجوز التطهر به كل ما لا يجوز كل ما لا يباح. استعماله فلا يجوز التطهر به - 00:49:46

هناك مياه لا يباح استعمالها لانها نجسة وانما لشيء اخر مثالها الماء المسروق سرقت ماء او يجوز او يباح لك استعماله؟ الجواب لا.  
فاذا ما دام ما يباح استعمالها اذا ما يجوز ان تتطهر به - 00:50:04

طيب الماء المغصوب لا يجوز لك استعماله فلا يجوز لك ان تتطهر به. الماء في ديار ثمود في غير بئر الناقة في الصحيحين من حدث ابن عمر انهم لما نزلوا ديار ثمود عجزوا من مياه البار واستقروا منها فامرهم النبي عليه الصلاة والسلام ان يرقيوا كل شيء - 00:50:25  
واذا ارادوا ان يستقوا من بئر الناقة الكبير. اما البار المجاورة لا تستعملون منها شيء ابدا لان لانها ابار لا تزال فيها اثر لعنة. هل لانها نجسة؟ الجواب لا لكن لا يجوز استعمالها لوجود اثر اللعنة فيها - 00:50:50

فاذا ما لا يباح استعماله من المياه سواء اكان لحق الله او لحق المخلوق كالمحظوظ والممسروق فلا يجوز لك ان تتطهر به ومتى ما تتطهر بماء مغصوب فطهارتكم باطلة ومتى ما تتطهرت بماء مسروق فطهارتكم باطلة - 00:51:06  
ومتى ما تتطهرت بشيء من ابار ديار ثمود غير بئر الناقة فطهارتكم باطلة والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. ثم ننتقل بعد ذلك الى الباب الثاني - 00:51:26

باب الانية باب الان فاتكم شيء من القواعد الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها الادللة الصحيحة الصريحة الاولى في المقدمات ولا الاولى في باب المياه؟ في باب المياه الاصل كل قسمة تتضمن حكمها شرعا - 00:51:37  
فالاصل فيها التوفيق. يلاكم بقى علينا من الوقت ساعة جيد.نبي نوصل لآخر باب الوضوء. حتى نختتم ان شاء الله ليش باب الانية  
عندهنا فيها قواعد طيبة. تجمع لك ما قاله الفقهاء بدون تشويش فروع - 00:52:02

على طريقة تأصيل وتعقید وهذه القواعد خلها جنبك وانت قبل ما ترقد. راجعها لان كثرة النظر فيها ان شاء الله يجب يوجب حفظها  
فاذا كنت ستحفظ لا تحفظ ظروف فقهية. ولما تنفق احفظ القواعد - 00:52:22  
لانها تغريك ان شاء الله باذن الله عن مراجعة الفروع الاصل في الانية الحل والطهارة فجميع الانية التي خلقها الله عز وجل على وجه الارض. سواء اكانت من الانية التي عرفت. سابقا - 00:52:35

او من الانية التي عرفت في العصر في الوقت المعاصر. او من الانية التي ستعرف فيما بعد ايا كان جنسها ام من خشب او زجاج او بلاستيك او نحاس او حديد - 00:52:57

ايها جيسها وايا كان شكلها ونوعها فالله عز وجل فتح لنا باب الانية وقال كل اناء فان الاصل فيه الحلوة والطهارة والباحة الحمد لله رب العالمين. ولدليل ذلك قول الله عز وجل وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض - 00:53:11

والانية مما في الارض فهي مسخرة لنا ومقتضى تسخيرها لنا ان تكون طاهرة مباحة. لان ما كان نجسا فليس بمسخر لنا وما كان حراما فليس بمسخر لنا. فإذا من مقتضيات تسخير الشيء لنا ان يوصف بصفتين ان يكون طاهرا حلالا - [00:53:28](#)

فإذا ان دل ذلك على ان الانية مسخرة لنا ومقتضى تسخيرها لنا ان تكون طاهرة حلالا وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يستعمل انواعا من الانين. واصحابه رضي الله تعالى عنهم كانوا يستعملون - [00:53:50](#)

انواعا كثيرة من الان قبل سؤال عن حلها من حرمتها مما يدل على ان المترقر في قلوبهم فيها الانية انها على اصل الحل والاباحة فلا حق لحاد ان يحرم نوعا من انواع الاني. الا انه قال لك الا بدليل. فمتن ما ثبت الدليل في نوع من انواع - [00:54:08](#)

الانية انه يحرم استعماله فإنه يكون حراما بخصوصه. ويبقى ما عداه على اصل الحل والاباحة ولا اعلم في الدنيا دليلا دل على حرمة الانية الا عدة انواع من الانية النوع الاول انية الذهب - [00:54:28](#)

فاناء الذهب يحرم الاكل والشرب فيه. اجماعا على الجنسين الذكور والإناث الان الاناء الثاني اناء الفضة لا يجوز استعماله وبرهان عدم الجواز ما في الصحيحين. من حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:54:51](#) تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفها فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة. وفي الصحيحين من حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:55:13](#)

الماء الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي الصحيحين من حديث البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع. وذكر مما نهاهم عنه قال وعن شرب في - [00:55:26](#)

الفضة او قال وعن الشرب في الفضة ولا وقد حكى ابن تيمية رحمه الله اجماع العلماء على تحريم استعمالهما على الجنسين. الثالث المضبب بهما بلا حاجة. المضبب بهما بلا حاجة - [00:55:42](#)

فإي اناء طبب بهما والمقصود بالتطيب اي الزخرفة. زخرفة الاناء وتزويق الاناء بالذهب او الفضة فاي اناء ضبب بهما فحكمه حكمهما لم؟ لان عند العلماء قاعدة جميلة تقول ما حرم بالكل حرم جزءه الا بدليل - [00:56:01](#)

ما حرم كله حرم بعضه الا بدليل انت معنـي بهذا؟ نعم. ما حرم كله حرم بعضه. فالاناء الخالص من الذهب والفضة حرام. وايضا الاناء الذي فيه ذهب وفضة هذا بعض الذهب وبعض الفضة فما حرم كله حرم بعضه او جزءه الا بدليل. وهذا له امثلة - [00:56:26](#)

اخـرى واختـار ذلك ابو العباس ابن تيمـية رـحمـه اللهـ. الا انـ العلمـاء اـجازـوا فقطـ تـشـعـيبـ الـقـدـحـ بـالـفـضـةـ. يـعـنيـ الضـبـبـ منـ الفـضـةـ لـلـحـاجـةـ هـلـ الشـرـوـطـ التـلـاثـةـ لـاـبـدـ مـنـ توـفـرـهـاـ انـ تـكـوـنـ ضـبـبـ بـمـعـنـىـ صـغـيرـةـ - [00:56:51](#)

من فضة لا من ذهب لحاجة لا من باب تحسين الاناء او تزويقه فقط. ويدل على ذلك ما في صحيح البخاري من حديث انس ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. وجه دلالة هذا الحديث على الشروط الثلاثة قال - [00:57:14](#)

انكسر فإذا الضبة لحاجة ولا لا؟ في انكسار الان هذى دليل الحاجة ثم قال فاتخذ مكان الشعب وهذا دليل على انه لم ينفصل الكأس انفصـالـاـ كـامـلـاـ وـانـمـاـ حـصـلـ فـيـهـ سـعـبـ وـهـذـاـ طـبـيـعـتـهـ الصـغـرـ. هـذـاـ اـذـاـ اـنـضـبـ صـغـيرـةـ - [00:57:34](#)

ثم قال فاتخذ مكان سلسلة من فضة مع ان الذهب اجود وهو موجود فاتخاذه للذهب في هذا الشعر وهي ضبة يسيرة هذا دليل على انه يستثنى يستثنى من تحريم الاناء المطبب ما كان مضببا بضبة صغيرة - [00:57:56](#)

لحاجة من فضة بحاجة من فضة هذا دليلها ودليلها حديث انس كما ذكرت لكم في صحيح البخاري. ومن الاواني المحرمة ان اهل الكتاب انية الكفار احسن انية الكفار اذا علمت نجاستها - [00:58:16](#)

اذا علمت نجاستها وسيأتيـناـ بهاـ قـاعـدةـ بـعـدـ قـلـيلـ انـ شـاءـ اللهـ عـزـ وجـلـ. وـلاـ اـعـلـمـ شـيـئـاـ مـنـ الانـيـةـ يـحـرـمـ استـعـمالـ الاـ هـذـهـ الانـيـةـ. فـاـذـاـ يـبـقـىـ ماـ عـدـاـ هـاـ عـلـىـ اـصـلـ الحلـ وـالـابـاحـةـ وـلـاـ تـضـيـقـ عـلـىـ النـاسـ فـيـهـ. القـاعـدةـ التـيـ بـعـدـهاـ - [00:58:37](#)

وـهـيـ قـاعـدةـ مـفـيـدـةـ جـداـ الاـصـلـ جـواـزـ استـعـمالـ الاـ اوـانـيـ فـيـ كلـ اوـجـهـ الاـسـتـعـمالـ الاـ الاـسـتـعـمالـ الذـيـ خـصـهـ الدـلـيـلـ الاـصـلـ جـواـزـ استـعـمالـ الاـ اوـانـيـ فـيـ كلـ اوـجـهـ الاـسـتـعـمالـ الاـ ماـ خـصـهـ الدـلـيـلـ الاـ ماـ خـصـهـ الدـلـيـلـ - [00:58:57](#)

الـاـصـلـ جـواـزـ استـعـمالـ الاـ اوـانـيـ فـيـ كلـ اوـجـهـ الاـسـتـعـمالـ. الاـ ماـ خـصـهـ الدـلـيـلـ فـلـاـ حـقـ لـكـ انـ تـمـنـعـ النـاسـ مـنـ استـعـمالـ اـنـاءـ فـيـ ايـ نوعـ مـنـ

انواع الاستعمال يعني مثلا الصحن استعمله في وضع الطعام فيه او حفظ المتاع فيه او استعمله كزينة في درج معين - 00:59:22  
فاما استعمل الاناء باي نوع من انواع الاستعمال. حتى وان خالف استعمالك الاستعمال العرفي الدارج لا شأن لنا بمخالفة الاعراف  
المهم انه لا تتعرض. الاستعمال الذي حرمه الشرع. وتنفعنا هذه القاعدة كثيرا في مسألة اشتد خلاف اهل العلم - 00:59:45

رحمهم الله تعالى فيها وهي مسألة اجمع العلماء على حرمة الاكل والشرب في الذهب والفضة فاستعمال الذهب واني الذهب والفضة  
في الاكل والشرب لا نقاش لنا فيه لبرود الدليل المحرم لهذا النوع من الاستعمال. لا تأكلوا لا تشربوا - 01:00:04

اذا هذان استعمالان محرمان. لا خلاف بين العلماء فيهما رحمهم الله تعالى لكن بقينا في الوضوء منها في حفظ المتاع فيهما في  
توزيع الدار بنصبهما في حفظ النقود فيهما في حفظ الحلي فيهما - 01:00:26

يعني استعملها في غير الاستعمال الذي خصه الدليل بالمنع فهذه القاعدة تنصل على ماذا؟ الاصل جواز استعمال الاواني. في كل انواع  
الاستعمال. الا الاستعمال الذي خصه النص فان قلت وهل يطبق على انية الذهب والفضة؟ هذه القاعدة فاقول نعم في اصح قول اهل  
العلم رحمهم الله - 01:00:51

وهو وان كان القائل به قليلا الا انه هو الحق في هذه المسألة ان شاء الله واما زعم الامام النووي رحمه الله اجمع العلماء على حرمة  
سائر الاستعمالات فهذا فيه نظر. اذ اول من يخالف هذه الدعوة - 01:01:15

حديث النهي ام سلمة وحذيفة وذلك ان نقول في حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه انتبه انه قال لقهرمان وهو الخادم او سيد  
الخدم اسقني ماء فجاءه بماء في اناء ذهب. البيت بيت من الان؟ بيت حذيفة - 01:01:31

قال فاخذ الاناء فرماه به فقال معليش اه من باب التوضيح بس. زي اللي ما جات واحد منكم. الحمد لله عالسلامة لا لا خله فرماه  
انتبهوا لوجه الاستدلال انتبهوا لوجه الاستدلال - 01:02:03

فقال لو انني الله يبيض وجهك نهيتها غير مرة ولا مرتين. سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تأكلوا لا تشربوا لا تأكلوا الى اخر الحديث  
ايش وجه الدلاله؟ وجه الدلاله انه لو لم يجز استعماله في استعمالات اخرى لكان بقاوه في بيت حذيفة بقاء لا داعي له - 01:02:24

اذ كيف يبقى في بيته شيئا لا ليس فيه مطلق المنفعة. يوضح هذا ام سلمة ايضا راوية حديث الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر  
في بطنه نار جهنم شف ايش كانت تسوي - 01:02:49

في صحيح الامام البخاري من حديث عبدالله بن عثمان بن موهب قال قال بعثني اهلي بقدح من ماء ولا ما طيب مناك ذي المرة  
بعثني اهلي بقدح بقدح من ماء - 01:03:01

الى ام سلمة فجاءت بجلجل من فضة انت اللي بجلجل من فضة اناء صغير جدا. الجلجل هو الاناء الصغير. فيه شيء من شعرات النبي  
صلى الله عليه وسلم ايوا اذا اخذته لحفظ المتاع ولحفظ استعماله اليه كذلك؟ وهي التي روت الذي يشرب في انية الفضة -  
01:03:20

انما يجرجر في بطنه نار جهنم فتأخذ الشعرات فتخضضها في قدحي ثم يسقاها للمريض فيقوم كأنما نشط من عقال مستشفى  
متنتقل هالشعرات دي والحديث في صحيح البخاري ها؟ خاصية الخاصة به عليه الصلاة والسلام - 01:03:46

كيف خاصة ما فهمت؟ يعني ما يجوز تأخذ شي من شعراتي ها لو شعراتي اقطعها لك جرب شف يمكن ان شا الله جرب شف اكيد  
خاصة انا لسنا في مجال الان خاصة ولا لا؟ الجميع من امامي كلهم من اهل السنة والجماعة وانا اعرف ان هذا تبارك بشعره ومخاطره  
وعرقه وثيابه - 01:04:11

هذه جائزة بالاجماع سواء في حياته او بعد مماته اذا تيقنا ان الاثر هو اثره ها وهذا من جملة خصوصياته لأن البركة التي خلقها الله  
في ذاته البركة الذاتية المن - 01:04:31

ثقيلة ايه واما البركة الذاتية المعنوية التي فيني وفيك والثانية والثالث من ابي بكر هذا بركتهم لازمة. ولذلك كان الصحابة يتبركون  
بمخاطب بكر ووضوءه؟ لا لأنهم عارفين في بركة معنوية لازمة لكن ما كانوا كانوا يفعلون ذلك مع النبي فاذا من خصوصياته  
بيجمع اهل السنة نقول اصلا - 01:04:41

ايوه الجزء. فاذا تأخذ الشعر وتحفظ الشعر وتضع الشعر هذا نوع استعمال ولا لا؟ اذا يستدل فعله حذيفة وفعلها وهم روايا حديث النهي على جواز اتخاذ انية الذهب والفضة وجواز استعمالهما في غير ما خصه النص - 01:05:01

وبالتحريم ولا اعلم دليلا يدل على تحريم استعمال انية الذهب والفضة الا في الاكل والشرب. فاذا القول الصحيح عندي بهذه المسألة هو انه يحرم استعماله قالوا انية الذهب والفضة في الاكل والشرب خاصة. واما استعمالهما في غير ذلك فان الاصل فيه الحل والاباحة. فمن حرم - 01:05:21

نوعا من انواع الاستعمال فنقول انت ناقل عن الاصل والدليل يطلب من الناقل عن الاصل لا من الثابت عليه. فان قلت وكيف تقول في قاعدة ما حرم استعماله حرم اتخاذه - 01:05:43

كيف تقول في قاعدة ما حرم استعماله حرم اتخاذه فنقول هذي قاعدة حلوة ولكنها ليست في التحريم الجزئي وانما هي في التحريم الكلي من يشرح لي ليست هي في التحريم الكل الجزئي وانما هي في التحريم الكلي. من يشرح لي هذه - 01:05:58

فكرا فيها ليست في التحريم الجزئي وانما في التحريم الكلي فان الذهب والمدرسة مرة دائمة. ايوه. في اماكن يجوز استعمالها فيها. يعني انها ليست محرومة على وجه الكل. نعم. محرومة في الاكل والشرب وجائزه في غيره - 01:06:21

اذا تحريمها جزئي ليس كلي. فما كان تحريمه جزئيا فيجوز اتخاذه للانتفاع به في اوجه الاباحة مثل السم يحرموا اكله ولا لا؟ فاذا من اتخذه للاكل حرام لكن اخذته عشان الدوبيات او شيء اخر فلا بأس - 01:06:40

الخمر تحريمها كلي ولا جزئي؟ فما كان تحريمه كليا فيحرم اتخاذه وما كان تحريمه جزئيا فيجوز اتخاذه بنية استعماله في هذا في هذا ايش؟ في هذا الجزء الذي يجوز استعماله فيه. فاذا هي قاعدة صحيحة ولكن ما ما تطبق على انية الذهب والفضة لان تحريمها تحريم جزئي - 01:07:00

ليس تحريما كليا ومن القواعد ايضا الدبغ مطهر لجلد الحيوان الطاهر في الحياة. الدبغ مطهر لجلد الحيوان الطاهر في الحياة الدبغ مطهر لجلد الحيوان الطاهر في الحياة. ودليلها ما في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه - 01:07:23

وسلم اذا دبغ الارهاب فقد ظهر. وعند الاربعة ايماء ايهاب دبغ. اي ما ايهاب دبغ. وفي الصحيحين من حديث ابن قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة يجرونها فقال هللا اخذتم ايها بها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا انها ميتة فقال - 01:07:50

ما حرم اكلها. وفي سنن ابي داود والنسائي بساند صحيح من حديث ميمونة قالت من النبي صلى الله عليه وسلم بشاة يجرونها فقال لو اخذتم ايها بها فانتفعتم به فقالوا انها ميتة قال يطهرها الماء والقرظ. وفي السنن من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه - 01:08:10

سلم امر ان يستمتع بجندو الميتة اذا دبغت. فاذا هذه ادلة تدل على ان الدبغ مطهر. وانه وسيلة من وسائل التطهير. لكن يظهر ماذا قالوا عندك تكملة القاء يطهر جلد الحيوان الطاهر في الحياة. فقوله الحيوان الطاهر اخرج ما كان نجم - 01:08:30

نجاسة عينية لان ما كانت نجاسته عينية فلو دبغته مئة الف سنة لا تطهر النجاسة نجاسته لان النجاسة العينية ما تطهر بحال ولا لا؟ لكن ما كان طاهرا في الحياة ثم طرأ النجاسة عليه بالموت فهنا جعلت الدماغ - 01:08:52

طبلة تعيد الجلد الى حالته السابقة. لان النجاسة هنا حكمية ولا ذاتية؟ حكمية فان قلت وهل يشترط في الحيوان الطاهر ان يكون مما يؤكل فاقول لا انا ما قلت كل حيوان طاهر مأكول؟ اقول كل حيوان جلد طاهر في الحياة فان الدماغ يطهره بعد الوفاة - 01:09:12

ولذلك يدخل فيه جلود السباع في الاصل. فان السباع طاهرة في الحياة ومن ادعى تنجيسها فلا نعلم له دليلا يجمع بين وصفي الصراحة والصحة فشباع البهائم وسباع الطير القول الصحيح انها طاهرة وهي لا تؤكل بل لو دبغ جلد الهرة - 01:09:37

لكان طاهرا لانها من الحيوانات الطاهرة في الحياة لكن لو دبغ جلد الخنزير لم؟ لان نجاسته عينية. ولو دبغ جلد الحمار فلا يطر لان نجاسة عينية وكذلك لو دبغ جلد الخنزير - 01:09:58

لا يطر لان نجاسته لان نجاسته عينية. فإذا ما كان ظاهرا في الحياة فالدبح يصلح للعادة جلده الى ما كانت عليه سابقا ومن القواعد ايضا يباح استعمال انية الكفار وثيابهم ما لم تعلم نجاستها - 01:10:20

يباح استعمال انية الكفار وثيابهم ما لم تعلم نجاستها. ما لم تعلم نجاستها ماشي مع؟ وش اخر شي قلناه؟ ما لم تعلم نجاسته. وذلك لان انية الكفار ثيابهم لا تخلو من ثلاثة اقسام - 01:10:42

انتبهوا لهذا التقسيم وبطلب واحد منكم تخصيصا بان يعيده انتبهوا له. ثياب وانية علمنا او غالب على ظننا طهارة فهنا تستعمل مطلقا من غير غسل انتهينا من هالقسم وعليه قول الله عز وجل وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامهم انما يقدم في انيته - 01:11:08

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم كذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان قد اكل من شاة اليهودية التي جاءته بها في ائتها. وفي الصحيحين من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ واصحابه من مزاده مشركة. استعملوا ايتها فاي ائه تعلم او يغلب على ظنك طهارته استعمله. القسم الثاني الثياب والانية التي علمنا او غالب على ظننا نجاستها. فهنا لا يجوز لنا ان نستعملها الا بعد غسلها - 01:11:34 01:11:53

وازالة عين النجاسة عنها. ودليله هذا القسم ما في الصحيحين من حديث آبا ثعلبة الخشنبي يرحمك الله رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا بارظ قوم اهل كتاب - 01:12:17

انتبه افأكل في انيتهم وفي رواية وانهم يشربون فيها الخمر ويأكلون الخنزير اذا هي انية ايش؟ علمنا نجاستها فقال لا تأكلوا فيها الا الا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها. فتجد ان الادلة في هذه - 01:12:35

مسألة اجازت الاستعمال بلا غسل وحرمت الاستعمال بلا غسل. فإذا هذا تناقض وتعارض. الجواب لا. تحمل الادلة المجزئة للاستعمال على الانية التي علم او غالب على ظن طهارتها. وتحمل الادلة الامرة بالغسل على الانية التي علم او غالب على ظن نجاستها والجمع بين الادلة - 01:12:59

واجب ما امكن. بقينا في قسم ايش؟ الثالث. انتبهوا. وهو الانية التي شكنا في طهارتها او نجاستها. فلم فلم نعلم او يغلب على ظننا لا طهارتها ولا نجاستها فماذا نفعل بها - 01:13:23

ها نردها الى اصلها والاصل في الانية؟ هكذا الفقه نردها الى اصلها ان غسلتها احتياطا جزا الله خير فاها لا وسهلا ما غسلتها ابد الله يحللك وبيبك استخدمها ما عليك ان شاء الله حرج. عرفتوا التفصيل في انية الكفار؟ فهذه ثلاثة اقسام تجمع تجمع الادلة كلها - 01:13:41

ومن القواعد ايضا كل ما ابيح نفعه ابيح اتخاذها الا بدليل. كل ما ابيح نفعه ابيح اتخاذها كل ما ابيح نفعه ابيح اتخاذها وهذا ينفعنا في باب الانية وفي غيرها. حتى الكلب حتى الكلب المعلم ابيح نفعه فيباح اتخاذها ولا ينقص اجرك كل يوم - 01:14:02

قيراط انية الذهب والفضة ابيح نفعها في غير الاكل والشرب فيجوز اتخاذها. واما قاعدة ما حرم استعماله وحرم اتخاذها فهي قاعدة صحيحة فيما كان تحريمه كليا لا جزئيا. وبه ننتهي من الباب الثاني - 01:14:32

الباب الثالث وهو باب ادب الخلاء والاستطابة. وفيه جمل من القواعد تقرب على العشرة اول قاعدة ادب الخلاء توقيفية على النص ادب الخلاء توقيفية على النص ما معنى توقيفه على النص - 01:14:48

يعني لا يجوز لك ان تدعى ان هذا الشيء من ادب الخلاء الا وعلى هذا الادعاء دليل من الشرع. سواء اكان من الاداب القبلية او الاداب الثانية او الاداب البعيدة - 01:15:11

ولم تطلب دليلا؟ نقول لان الانسان يفعل هذه الاداب قبل واثناء وبعد اتعبدا لمن؟ لله فاذا هي عادات والاصل في العبادات التوقيف الاصل في العبادات التوقيف. فمن قال ان هذا الشيء من ادب الخلاء القبلي. او من ادب الخلاء البعيدة. او من ادب الخلاء - 01:15:33

ثنائية فهو مطالب بالدليل الدال على صحة هذه الدعوة. لان الاصل براءة الذمة منها وعلى ذلك تدرسون الاداب القبلية الذكر المشروعة

في الصحيحين من حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخيانة. وكذلك بسم الله لما روى ابن ماجة من حديث - 01:15:57

جابر ستر ما بين الجن وعوراتبني ادم اذا دخل الكيف ان يقول وكل ذكر غيرهما فضعيف وكذلك ان يتخلى الانسان عن ما له حرمة وستأتينا في قاعدة. لما روى الاربعة من حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع - 01:16:27

ختمه لان في ذكر الله عز وجل. فإذا ينبغي لك حال الخلاء ان تتخلى عما فيه حرمة. وكذلك الدخول وهو مجمع عليه بين العلماء وان لم يرد في المرفوع. ليس له دليل بخصوصه لكن اجمع العلماء على - 01:16:48

استحباب الدخول بالرجل اليسرى للخلا. عنده العلماء قاعدة في الانتقالات. يقولون اذا انتقل الانسان من المكان الفاضل الى المفضول قدم اليسرى واذا انتقل من المكان المفضول الى الفاضل قدم اليمنى. فكونك تنتقل الى الى دورة المياه هذا انتقال من فاضل الى مفضول فقدم - 01:17:08

اليسرى وكونك تخرج من الخلاء الى برا الانتقال من مفضول الى فاضل فهمتم ماذا؟ هكذا قال الفقهاء رحمة الله تعالى والا فليس لها في المرفوع دليل بخصوصه الا ان الاجماع حجة شرعية يجب قبولها والمصير اليها وتحرم مخالفتها. ثم بعد ذلك ايضا تدرس الاداب - 01:17:28

الثانوية من على هذا المنوال وتدرس الاداب البعدية ايضا على هذا المنوال ولا اريد التفاصيل. انتم تعرفون التفاصيل لكنها هذه التفاصيل لا بد ان يكون لها ادلتها. يعني هناك اداب قررها الفقهاء لا دليل عليها. اضرب لكم منها امثلة. وهو ما يهمنا. منها مثلا كراهية استقبال النيرين الشمس - 01:17:48

القمر اين دليله هذي اين دليله من الكتاب او السنة او الاجماع والقياس او الاعتبار الصحيح اذا جيت تبول او تتغوط اكرمك الله لا تستقبل لا شمس ولا قمر. من وين جبت هذا من - 01:18:08

ليس على ذلك اثارة من علم ولا تزال كتب الفقهاء تتواتر خالفا عن سالف. مع انه لا اصل له الا كلاما ذكره صاحب المبدع بن مفلح رحمه الله. قال لان فيه - 01:18:20

ما من نور الله ولا ن اسماء الله مكتوبة عليهم ولانهم يلعنانه. وكل هذه امور غريبة ما يدرك بالحس لا بد لها ايضا من ادلة ولا لها ادلة صحيحة للمعصوم صلى الله عليه وسلم. فإذا يجوز استقبالها واستدبارها في الخلاء بولا وغائطا ولا حرج عليك. بل يدل على ذلك ما في الصحيحين - 01:18:33

من حديث ابي ايوب الانصاري قال اذا اتيتم الغائب فلا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولا تستذربوها ولكن شربوا اوغر وهم او احدهما لا بد وان يكونا في الشرق او الغرب. اذا لا بأس بذلك. ما لم يستلزم استقبالها او استدبارها استقبال القبلة - 01:18:53

قبلة او غيرها. ومما قرروه ايضا المنع من استقبال بيت المقدس او استدباره فنقول كل حديث ينهى المتخلقي عن استقبال بيت المقدس او استدباره فانه لا يصح فإذا هذا ادب من اداب الخلاء لا دليل عليه - 01:19:13

ومنها ايضا ما ذكره ما ذكروه من من استحباب النثر وهو جبده وهو جذب الذكر جذب الذكر عدة مرات حتى يخرج ما فيه من البول في الاحليل نقول اين هذا؟ اين دليله؟ قالوا عندنا حديث عيسى بن يزداد - 01:19:33

عن ابيه عند ابن ماجة اذا بال احدكم فلينتذر ذكره ثلاث مرات قلنا هذا حديث ضعيف لان فيه مجاهولين. عيسى وابوه كلهم مجاهلون عيسى ويزداد هذا عيسى بن يزداد هو مجاهول وولده مجاهول. والجهالة في الرواية سبب لضعفها - 01:19:50

فإذا لا لا لا يشرعن لا نتر ولا قفز كما سيأتينا في قاعدة خاصة ايضا. بس من باب الاستعجال اذا اي ادب يذكرونه في كتبهم ولا دليل عليه فاياك ان تقبله - 01:20:08

مثل ذكر بعضهم ومن ادابه الدخول بالحذاء نقول لا ليس هذا من ادابه الا اذا كنت تظن وجود نجاسة. لكن لو دخل الانسان بدون حذاء ما عليه بعظام الناس جرت عادته يدخل دور - 01:20:21

المياه بدون حدة هل ارتكب حراما؟ هل خلف سنة؟ الجواب لا. ومنهم من قال ويستحب ستر الرأس عند الدخول. والله يا اخوي

شوف في احد جوا وراسل راسي عند الدخول اين الدليل - [01:20:31](#)

يذكرون عن ابي بكر ولكن لا يصح ذلك اذا ليس هناك دليل يدل على استحباب تغطية الرأس وانه من جملة الاداء. وايضا يذكرون من جملة الاداب البعدية قول الله الحمد لله الذي اذهب عنى اللاذى وعافاني - [01:20:44](#)

وهذا حديث ضعيف لان الحديث الوارد في في رجل يقال له اسماعيل مكي وهو ضعيف الرواية واما قولهم الحمد لله الذي اذاقني لذته واذهب عنى اذاه فهم ينقولونها عن نوح وبيننا وبين نوح مسافات تقطع بها اكباد السيارات ما عاد هي بالابل اكباد - [01:21:01](#) وبين سند نوح؟ ما في سند فاذا لا يجوز لك ان تتبعد لله عز وجل باي عبادة الا وعلى ذلك العبادة دليل. سواء اكانت من الاداب القبلية او الثنائية او [01:21:17](#)

البعدي. افهمتم هذا؟ نعم. تبقى بعض التفاصيل في ادب الخلاء ليس هذا مجال طرحها وانما انت بجهدك وكذا دراستك ومراجعتك ان تتعرف. المهم تتعلم على العريضة في كل في كل باب. القاعدة الثانية - [01:21:31](#)

كل ما له حرمة فلا يقال في الخلاء جهرا كل ما له حرمة فلا يقال في الخلاء جهرا كل ما له حرمة فلا يقال في الخلاء جهرا والاشياء التي لها حرمة تنقسم الى قسمين اما ان تكون قرآنا او ذكرا. فاما القرآن فلا اعلم نزاعا بين اهل العلم في حرمته - [01:21:48](#) في قراءته في في الخلاء والعياذ بالله بل هذا غالبا ما يطلب السحرة والمشعوذون ان تقرأ كتاب الله عز وجل في دورة المياه اما المسلم العاقل المعظم لربه ولكتابه ولدينه فانه لا يمكن ابدا ان يجعل المكان الخلاء محل لقراءة القرآن - [01:22:13](#)

والقرآن له حرمة. قول له حرمة فلا يقال في الخلاء. وكذلك الاذكار كلها لا تقال جهرا في الخلاء. ليس هناك شيء يشرع من قوله من الاذكار زعران في الخلاء لكن هذه القاعدة لا تفهم الا بما بعدها. لكن اين الدليل؟ اين الدليل على ان ما لا حر ان ماله حرمة لا يقال في الخلاء؟ الدليل على ذلك - [01:22:34](#)

ما في صحيح مسلم من حديث ابن عمر ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فلم يرد عليه حتى اقبل على الجدار فتيمم ثم رد عليه - [01:22:55](#)

وفي حديث المهاجر بن قنفذ في السنن نفس الشيء الا انه قال اني كرهت ان اذكر الله الا وانا على طهري. وفي الرواية الاخرى فاذا رأيتني على ذلك فلا تسلم - [01:23:08](#)

علي انتم؟ ولانه من باب تعظيم ذكر الله عز وجل المنبي عن تعظيم القلوب ذلك ومن يعظم حرمات الله فانها من تقوى القلوب طيب القاعدة التي بعدها توضحها وهي قاعدة جميلة - [01:23:18](#)

عند الفقهاء رحمهم الله في هذا الباب ما تحقق مصلحته بقوله سرا في الخلاء قيل وما لا فلا. ما تحقق مصلحته بقوله سرا في الخلاء قيل وما [01:23:37](#)

فلا. كتبتموها؟ طيب ضعوا الاقلام قليلا وانتبهوا لي انتبهوا لي ايها الاحبة الكرام اعلم رحمك الله ان الاذكار تنقسم الى قسمين الى اذكار مطلقة والى اذكار مقيدة بسبب الى اذكار مطلقة كالتسبيح والتهليل والحواللة هذه اذكار مطلقة - [01:23:58](#)

الاذكار المقيدة بسبب كتشمير العاطس رد السلام الصلاة على النبي عندما تسمعه الترديد وراء المؤذن مثلا هذه اشياء من الاذكار لكنها مقيدة بأسباب اما الاذكار المطلقة فلا ينبغي قولها لا سرا ولا جهرا في الخلاء. اذا لا داعي لها - [01:24:25](#)

انتهينا من هذا النوع. بقينا في الاذكار المقيدة يا شيخ محمد. كم فيك النوم ايه ولا معنى؟ زين الاذكار المقيدة الاذكار المقيدة اذا حل سببها وانت في الخلاء استمعني اذا حل سببها وانت في الخلاء افتقولها - [01:24:45](#)

لوجود سببها او لا تقولها؟ هل قاعدة تجاوب لك؟ تقول القاعدة اذا كانت مصلحة قولها تتحقق سرا يعني تحرك شفتيك بدون ما تجهر ومع ذلك تتحقق مصلحتها الشرعية فقلها فما تتحقق مصلحته من الاذكار المقيدة بقوله سرا قله لا بأس عليك - [01:25:10](#)

واما اذا كانت مصالحها الشرعية لا تتحقق الا بالجهر بحيث لو قلتها سرا ما كف هذا لا بد ان تجهر فهنا لا اعلم ما تقولها لا تتحقق ذلك فروع - [01:25:33](#)

انا ساسلكم واجيبوا سلم عليك رجل وانت في الخلاء. افترد عليه السلام ولا ما ترد؟ لا ارد. لأن مصلحة رد السلام الشرعية لا تتحقق

اا اذا سمع ردي. فاذا هذا ذكر لا تتحقق مصلحته الا بالجهر فلا اقوله. طيب - 01:25:49

انت سمعت رجلا خارج الخلاء يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. افتصلني عليه فيما بينك وبين نفسك؟ في الخلاء ولا لا تصلي عليها ولا لا؟ صلي على رسول الله في الخلاء يا بدر - 01:26:10

نعم صح خلك لا تتردد. لماذا؟ لأن مصلحة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تتحقق سرا اذا لا يلزم ان يسمعك احد طيب لو ان لو انك عطست انت - 01:26:30

في الخلاء اتحمد الله بعد العطاس ولا ما تحمد؟ سرا تحمد سرا اذا تتحقق مصلحته بقوله السرة في الخلاء. طيب لو ان انسانا سمعك تعطس ثم قال يرحمك الله لا ارد عليه لماذا لا ارد عليه؟ يعني ما تتحقق مصلحتهرأيتم الفقه - 01:26:45

القواعد هذي عظيمة جدا لانه ما تتحقق مصلحته الا بقوله طيب في سؤال صعب في سؤال صعب لو انك سمعت مؤذنا يؤذن وانت في دورة المياه نعم احسنت لا ترد عليه في هذه الحالة. ارد ولا ما ارد؟ ارد صح. لماذا يشقرى - 01:27:14

لان مصلحة تتحقق بقوله سره. وما تتحقق مصلحته بقوله سر في الخلاق. اذا عد القاعدة مرة ثانية ما تتحقق مصلحته بقوله في كلام سرا قيل وما لا فلا وما لا فلا - 01:27:39

طيب اذا اردت ان تتوضأ داخل دورة المياه تسمى ولا ما تسمى؟ سرا فيما بينك وبين نفسك. ومن القواعد ايضا لا يجوز دخول الخلاء بما له حرجه القاعدة اللي قبلها لا يجوز قول ما له حرجه. الان لا يجوز دخول الخلاء بماله حرجه. مثل ماذا؟ مثل - 01:27:56

ومثال الخاتم اذا كان عليه شيء من اسماء الله او الاوراق المحترمة التي فيها شيء من اسماء الله. وكذلك الدرهم اذا كتب عليها شيء من اسماءه الا الا ان هذا المنع متوقف على عدم المشقة. فمتى ما شق عليك التحرز من هذا الشيء او خفت عليه الضياع والسرقة -

01:28:21

فان المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع وان الحرج مرفوع عن الامة. ودليلها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه لان نقش خاتمه محمد سطر الله سطر ثالث. القاعدة اللي بعدها - 01:28:42

كل طاهر مباح منقн فيجوز الاستجمار به كل طاهر مباح منق فيجوز الاستجمار به الا بدليل. يعني الا اذا خص الدليل بعض الطاهرات التي توفرت فيها هذه الشروط فايها بالتحريم فتكون حراما بعينها كالروثة - 01:29:02

الطاهرة فانها منقية وطاهرة وباحه ومع ذلك حرم الدليل الانتفاع بها والاستجمار. لانها طعام دواب بالجن وكالعظم لا يجوز الاستجمار به مع انه طاهر مباح منق. توفرت الشروط الثلاثة فيه. لكن لا يجوز الاستجمار به لثبت الدليل الخاص - 01:29:39

كما في الصحيح من حديث ابي هريرة وغيره فانه طعام فلا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فان مزاد اخوانكم من الجن. واما ما عدا ذلك فكل ما على الارض يجمع بين هذه الثلاثة انه مباح - 01:29:59

ليس بحرام والتحريم ينقسم الى تحرير لحق بالله كالاشياء النجسة وتحريم لحق المخلوق كالمحض والممسوق، فلا يجوز ان تستجمر لا بنجس ولا بمسروق ولا بمغضوب، لانها لا تباح لك - 01:30:15

استعمال لا يباح لك استعمالها. ثم الشرط الثاني قال منق. يعني ان يكون من خاصته التنقية. وبناء على ذلك فالزجاجة ما فيها حراسيف بتتنق ما شفتها تزيد النجasse وتنقل النجasse من مكان الى مكان. لا بد ان يكون من خاصته الانقاء كالماء وحراسيف الخشب وحراسيف الحجارة وحراسيف - 01:30:35

الخرقة المندليل هذى فيها خاصية الانقاء. تسحب ما مرت عليه من النجاسات. لكن الزجاجة البلاستيك هذه اشياء تزيد النجasse انتقالا. فاذا لا بد في المستجمل به ان يكون من خاصية الانقاء. ثم قال طاهر طاهر - 01:30:56

و ضد الطاهر النجس فالاشياء النجس لا يجوز الاستجمار بها. وفي صحيح الامام البخاري من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست ثالثا فلم اجد فاتيته بروثة. زاد ابن خزيمة وهي - 01:31:15

حمار وهي رمزة حمار فاخذهما والقى الروثة وقال هذا ريكس. والركس هو النجس. فدل ذلك على ان الاشياء النجس لا يصح

الاستجمار بها. افهتمت؟ فإذا أنا كسائل ما الأشياء التي يجوز الاستجمار بها؟ فقل هي ما جمع ثلاثة أوصاف إن يكون منقياً طاهراً مباحاً. ومن القواعد أيضاً - [01:31:35](#)

كل مكان للناس فيه منفعة مباحة فلا يجوز قضاء الحاجة فيه كل مكان للناس فيه منفعة مباحة انتهى الوقت ولا توبة باقي سبع دقايق عالاذان. لا لا. ها. طيب طيب باقي سبع دقايق على انتهاء درس العصرها. كل مكان للناس فيه - [01:31:59](#)

منفعة مباحة فلا تقضي الحاجة فيه لا يجوز لك أن تقضي حاجتك في مكان للناس فيه لها منفعة ومبرحة. كم شرط شرطاً أي مكان فيه تلك الصفتان فلا تقضي الحاجة فيه. أول شيء أن يكون لهم فيه منفعة وبناء على اشتراط هذا الشرط فالامكنته التي لا - [01:32:27](#)

منفعة للناس اللي فيها ما عليهم ما عليك حرج. الشيء الثاني ان تكون تلك المنفعة اللي بيستفيدون من هذا المكان فيها مباحة وبناء على اباحتها لو انهم اجتمعوا على منفعة محمرة. فيا لله در من سيتغوط فيه - [01:32:49](#)

عشان نفرقهم لأنهم ما اجتمعوا في ذا اللي بيشربون سكار. يشربون الخمر او يجتمعون على الزنا او على بلوت او على خرابيط او على قمار يلا شف شغلك مرة وحول بارك الله فيك ووفقك الله ان تتنقل من مكان الى مكان. فإذا لا بد من هذين لابد من هذين الشرطين ان تكون - [01:33:07](#)

منفعة ومباحة قالوا مثل مثل طيب مثل الظل النافع الظل النافع طرق الناس في صحيح الإمام مسلم من حديث أبي هريرة تقول لا عينيه قالوا وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال الذي يتخلّى في طريق الناس. وللطريق من فعل وفي الطريق لهم منفعة مباحة. طب او ظلهم وفي الظل منفعة مباحة - [01:33:33](#)

وفي سنن أبي داود من حديث معاذ قالت اتقوا الملاعن الثالث. البراز في الموارد مياه الناس يا أخي وقارعة الطريق والظل كلها للناس فيها منفعة مباحة. المساجد ان هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من هذا البول ولا القدر - [01:33:58](#)

للناس فيها منفعة مباحة وهي الصلاة ولا لا؟ المقابر لا يجوز ان يتغوط الانسان على القبور وبين القبور احتراماً لاصحابها وللناس منفعة الدفن فيها فإذا لا تقعده تحفظ هالادلة كلها خذ هذا الصفة كل مكان للناس فيه منفعة مباحة فلا يجوز قضاء الحاجة فيه - [01:34:18](#)

فإذا سألكَ إنسان هل يجوز لي أن أبول وتفوط في المكان الفلاني؟ فانظر إلى المكان الفلاني. هل تتوفرت فيه الصفتان فامنعوا إذا ما توفرت فيه صفتان فاجز فاهم القاعدة ولا ما فهمتوها؟ أي قاعدة اصلاً - [01:34:36](#)

لا حد يشوف لا حد يشوف الدفتر اي قاعدة اي نعم لا يجوز قضاء الحاجة ومن القواعد ايضا كل ما يتعلق بازالة في الاذى فوسيلته الشمال فالله الشمالي كل ما يتعلق بازالة الاذى فالله الشمالي اي شمال - [01:34:51](#)

ها اليد الشمال فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وظهوره في شأنه كلها. وكانت عائشة تقول كانت اليمنى اليد اليمنى للنبي صلى الله عليه وسلم لظهوره - [01:35:11](#)

طعمه واليسرى فيما عدا ذلك او قالت لخائئه فكان ولان الشارع كرم جهة اليمين فكل ما كان من باب التكريم والتزيين فتسن فيه تقديم اليمين كما سياتينا في قواعد سنن الفطرة ان شاء الله. واما اليسار فما عدا ذلك. ولذلك في الصحيحين من حديث عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم - [01:35:27](#)

لم يقل اذا مال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه وهو ايش؟ وهو ببول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه فإذا الشمال هي وظيفة ذلك. ولأن اليمين هي الله الطعام والسلام والأخذ والاعطاء فلا ينبغي ان تكون مشتملة على شيء من الروائح القذرة - [01:35:51](#)

او الميكروبات الضارة فاي شيء يتضمن ازالة هذا حتى الاستئثار؟ هذا ازالة الذي الشمع مسح البراز. غسل البول اكرمكم الله. بل حتى لو كان هناك نجاسة على هالماء ذي - [01:36:14](#)

لا تستخدم اليمين في ازالته. لأن ازالة الذي واله ازالة الذي هي الشمال. حتى المرأة اذا جاءت تغسل ولدها هي تزيل الاذى ولا لا؟ لا تستخدم يدها اليمين. لابد من تكريم اليمين - [01:36:30](#)

ومن القواعد ايضا واجب الاستجمار استيفاء الثالث مع الانقاء. واجب الاستجمار استيفاء الثالث مع مع الايام؟ الانقاء. اعلم ان ازالة الخارج لا تخلو من حالتين اما ان تزيل -

01:36:47

بالماء واما ان تزيتها بالحجر وما يقوم مقامه ان ازالت الخارج بالماء فلا شرط الا الانقاء فقط بدون عدد فلا شرط الا الانقاء فقط متى

ما عادت خشونة المحل كما كانت فانه تبرأ ذمتك. طيب. واما اذا كنت ستزيله بالحجر او ما قام مقامه -

01:37:10

فهنا نشترط شرطين الا تقل مساحات في الازالة عن ثلاث مساحات وان يحصل بهذه المساحات الثالث واجب ثانٍ وهو الانقاء. فاذا

حصل الانقاء قبل الثالث وجب تكميل الثالث. واذا واذا استوفيت -

01:37:36

ثلاث ولم ينزل نجاسة فيجب عليك ان تزيد حتى فاذا هما واجبان لابد من تحقيقهما فايهمما حصل قبل الآخر فلا بد من تكميل الثاني.

طيب انتبه يقول النبي صلى الله عليه وسلم -

01:37:53

اذا ذهب احدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة احجار. قوله فليستطب هو الانقاء. بثلاثة احجار هو التثليل فليستطب بثلاثة احجار فانها

تجزء عنه. وفي صحيح مسلم من حديث سلمان رضي الله عنه قال نهاي يعني النبي صلى الله عليه وسلم -

01:38:09

ان تستقبل القبلة بفأط او بول او ان تستنجي باليمين او ان تستنجي باقل من ثلاثة احجار. وفي صحيح البخاري من حديث ابن

01:38:27

مسعود قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتية بثلاثة احجار -

انتم معى؟ فاذا كل ذلك يدل على وجوب التثليل في في الاستجمام. وفي الصحيحين من حدث ابي هريرة قال النبي صلى الله

عليه وسلم ومن استجمر فليوتر واما اذا لم يحصل بالوتر الثالث الانقاء فانه يجب عليه ان يزيد حتى يحصل الانقاء. فان حصل

الانقاء على شفع فيستحب له زيادة -

01:38:44

الوتر اذا الوتر في الاستجمار قسمان وتر واجب وهو الثالث ووتر مندوب وهو فيما زاد على ذلك. ومن القواعد ايضا انتهينا طيب

ستر العورة واجب طبعا في الاستنجاء او غيره. ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي -

01:39:09

اذا اراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض. وكان ينطلق حتى لا يراه احد. كل ذلك لماذا ها الاستئثار في الصحيحين من حديث

المغيرة قال قال لي النبي يا مغيرة خذ الاداة فاخذتها فانطلق حتى تبارى عنى فقضى حاجته. وفي سنن ابي داود -

01:39:34

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد. وفي الحديث الاخر كان النبي وسلم اذا ذهب المذهب بعد

كل ذلك من باب ستر عورته. فلا يجوز للانسان ان يتكشف امام الناس في الغائط. ومن القواعد ايضا كل خارج نجس فيجب

الاستجمام -

01:39:54

له كله خارج نجس فيجب الاستجمار له لان هناك من الاشياء الخارجة ما هو ظاهر. كلام الاستحاضة ظاهر لا يجب الاستنجاء له. دم

الاستحاضة ظاهر. والمني ظاهر والولد ظاهر والنافث قالوا ظاهر والدود والحسى ظاهر. الاشياء الريح -

01:40:14

الريح ظاهرة فاذا لا يجب الاستنجاء من كل خارج وانما يجب الاستنجاء من الخارج اذا كان نجسا. ومن القواعد ايضا كل ما افضى

إلى الوسوس فالواجب سده ومجانته كل ما افضى إلى الوسوس فالواجب سده ومجانته -

01:40:42

وذلك لان اوائل الوسوس تكون داخل دورة المياه. اوائل الوسوس يا اخوان خذوها مني. اوائل الوسوس تكون في بيت الخلاء في

الاستنجاء لو سلمت من من وسوس الاستنجاء؟ والله تسلم من كل وسوس. لكن اول شرارة الوسوس تجيك في دورة المياه -

01:41:04

ولذلك ذكر الامام ابن القيم رحمه الله في مصائد الشيطان اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان جملة من افعال الموسوسيين منها النثر

والضحك والقهقهة والكحة سعال وصعود الدرج والقفز وامساك الحبل وتفقده الفينة بعد الفينة ولمسه باليد -

01:41:22

وغير ذلك من افعالهم حدها حول عشرة افعال. كل ذلك ماذا؟ كله افعال في الاستنجاء تفضي الى الوسوس ولذلك لا يجوز لك ان

تفعل هذا مرة لانه سينفتح عليك باب الوسوس يا حبيبي. والله باب الوسوس باب خطير يقدر عليك حياتك وينكد عليك عيشتك.

خليك والله غير مرتاح -

01:41:48

في دينك ولا في دنياك يا رجل نار مضطربة نار مضطربة واصلها الاستنجاء. من سلم من وسوس الاستنجاء تلقى مستقيم في كل

عبادته سبحانه. ومن وقع في هذا الوسوس سوف يأتي الوسوس في الصلاة وفي الطهارة وفي الزكاة بل قد تتجزأ به الوسوس الى مقام من - 01:42:07

الى مقام وجود الله عزوجل واولها من دورة المياه اللي هو بيت الشيطان فلذلك انتبه لا تنشر لا تقفز بعضهم بعضهم يقفز عشان ينزل ما فيه. تجلس بعد البول دقيقة الى نصف دقيقة عشان بس ينزل قطرات الجاهزة للنزو. ثم تستنجي وتمشي. ولذلك شرع لمن خاف - 01:42:26

من الوسوس ان يأخذ كفا من ماء فينضج به على سراويله. مما يقابل ذكره. حتى اذا حس ببلة فيقول تلك البلة من ايه؟ من تلك الرشة. وفي صحيح البخاري يعني خدعة حلوة ها وفي صحيح الامام مسلم من حديث - 01:42:49

عائشة رضي الله عنها قالت والانتضاح والانتضاح يعني ان يرش على سراويله الماء وقد دللتا عليها كثيرا من المؤوسسين وشوفوا شوفوا من وسوس الاستنجاء فشوفوه من كل الوسوس التي يعاون فيها في حياتهم. ابدا. هذا مبدأ اضبطه بس. ولذلك لا توسر. ولذلك يقول - 01:43:05

النبي عليه الصلاة والسلام يأتي الشيطان احدكم فيقول له انك احدثت اذا جاء احدكم مقاله ذلك فليقل انك كذبت. ولابن حبان فليقل في نفسي وفي مسند البزار من حديث ابن عباس قال يأتي الشيطان - 01:43:25

احدكم فينفح في مقعدته فارق فارغ ما عنده شغل مقعد الناس. كفوة. يقول احدكم فينفحوا في مقعدتي فيخيل عليه انه احدث ولم يحدث. فمن وجد ذلك وش سوى؟ شو سوى؟ فلا ينصرف حتى يسمع صوتنا ويجد دليل عنه اصل الحديث في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد - 01:43:39

رضي الله عنه مصدر للوسوس هي الشيطان فمن سلم من وسوس الاستنجاد يا محمد فاقسم بالله ثم اقسم بالله سيسلم من بقية الوسوس. ولو انك رجعت بمن وسوس في وجود الله لوجدت اول الشرارة ان قدحت في قلبك - 01:44:07

في الاستنجاء. ولذلك اكد العلماء عليه كثيرا. اسلموا منه انتبهوا فانتبهوا لا تقعدين فقد ولا ما تفقد خلاص خل كل خلي الدرعة ترعن تمشي. لا حسيتها حتى لو حسيتها بقطرة. قل له تلك قطرة وتلك البلة من - 01:44:21

حسيت بقرقرة في بطنك؟ سجّدت وحسّيت في شيئاً؟ ها؟ قال لا لين اروح ما في ريحه خلاص ما ما في حدث. حتى يسمع صوتاً او يجد ريحه. انتهينا من الوقت؟ طيب باقي اخر قاعدة في باب الاستنجاء قلنا ان سمحتم لي. الاقتصار على احدكم - 01:44:38  
طهورين في الاستجمار هو السنة الاقتصار على احد الطهورين بالاستجمار هو السنة يعني ان استعملت الماء فلا تستعمل الحجر ان استعملت الحجر فلا تستعمل الماء لا تجمع بينهما. كل حديث في مشروعية الجمع بينهما فضعف لا يصح. الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:44:55

السنة المضطربة انه كان اذا استجممر لم يستعمل الماء وكان اذا استعمل الماء لم يستجمل فالجمع بينهما اخشى ان يكون مفتاحا للمؤوسين الذين يتأنكون من طهارة البول بالقفز او بالافعال التي لا دليل عليها. لانك ان انكرت عليهم افعالهم التي لا دليل عليها وانت تجمع بين الماء والحجر. فسيقولون طيب والجمع بين - 01:45:21

او الحجر ايضا لا دليل عليه فكيف تجيز صورتك وتحرم صورتنا فانت اقطع عمرك من اول ولا يقدرون يلزمونك بشيء واما حديث ابن عباس في البزار ان النبي جاء لاهل قباء فقال ان الله تبارك وتعالى يثنى عليكم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء فهو حديث ضعيف بهذا اللفظ - 01:45:48

واصله في سنن أبي داود وصححه ابن خزيمة من غير ذكر الحجارة. واما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها مرتنا ازواجاً كثيرون ان يستطيعوا بالماء ان يتبعوا الحجارة الماء اني استحييهم فهو ضعيف بهذا اللفظ واصله ما ان يستطيعوا بالماء فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله. وقد حقق هذه القاعدة الامام الالباني - 01:46:06

والله في بعض كتبه وهذا الباب انتهينا منه والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا - 01:46:26